أثر مراعاة القواعد المنطقية في ضبط الفكر

إعـــداد

د/ إسلام فتحي عبد الباسط محمد

مدرس بقسم الأديان والمذاهب

كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة – جامعة الأزهر

(IslamMohammed١٣٣@azhar.edu.eg)

ملخص البحث

إنَّ دراسةَ القواعد المنطقية، والإلمام بها، ومراعاتها ليساعد في ضبط وإحكام التفكير الإنسانيّ، ومن ثمَّ صحة النتائج التي يتوصل إليها الباحث، والمفكر، والمشتغل بالعلوم. ثم إنَّ العلوم بشكل عام –الشرعية والإنسانية– لا يمكن استيعابها، وفهمها دون الإحاطة ولو في الجملة بقواعد التفكير المنطقي السليم؛ وهي التي يمكن تحصيلها من قواعد علم المنطق.

وبناء على ذلك فإنَّ فكرة هذا البحث إنما هي إضاءات حول كيفية تطبيق بعض القواعد المنطقية في بحث الأفكار، وفهم ودراسة العلوم؛ حيث إنَّ كل علم عبارة عن تصور وتصديق؛ وهذا هو موضوع علم المنطق "التصورات والتصديقات من حيث إنها توصل إلى مجهول تصوريّ أو تصديقي". فالعلوم من حيث اشتمالها على مبادئ تُمَهِّدُ لها، وتعريفات تحددها، وتوضح مشتملها تصور. ومن حيث الأحكام المتعلقة بها، والقواعد الحاكمة لها، والموضوعات التي هي قضاياها تصديق.

ولما كانت موضوعاتُ علم المنطق كثيرةً، ومتشعبة اقتصرت الدراسة على تأصيل وبيان المقصد من التصورات التي هي القسم الأول من قواعد المنطق، وهو القول الشارح أو التعريف أو المعرِّف، وأثر مراعاته في ضبط التفكير. وكذا أيضا اقتصر البحث على تأصيل وبيان المقصد من التصديقات التي هي القسم الثاني من القواعد المنطقية وهو القياس أو الحجة، وأثر مراعاتها في ضبط التفكير.

وقد جاءت هذه الدراسة بيانا وكشفا عن نقاط ثلاثة: الأولى: التعريف بالقواعد المنطقية، وعلاقتها بالتفكير. وفيها بيان أهمية دراسة المنطق، وعلاقته بالعلوم، وتعريف التفكير وصلته بالمنطق. الثانية: الضوابط المنطقية للتعريفات باعتبارها المقصد من التصورات التي هي القسم الأول من المنطق، وأثر مراعاتها في ضبط التفكير. الثالثة: ضوابط الحجة المنطقية، باعتبارها المقصد من التصديقات التي هي القسم الثاني من المنطق، وأثر مراعاتها في ضبط التفكير.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه، وأن ينفع به إنه نعم المولى ونعم النصير.

الكلمات المفتاحية: أثر – مراعاة – القواعد المنطقية – الفكر.

Abstract

The effect of observing logical rules in controlling thought

Research Summary:

Studying logical rules, being familiar with them, and observing them helps in controlling and tightening human thinking, and then the validity of the results reached by the researcher, thinker, and science worker. Moreover, the sciences in general – the legitimacy and humanity – cannot be assimilated and understood without even being briefly aware of the rules of sound logical thinking; Which can be obtained from the rules of logic.

Accordingly, the idea of this research is to shed light on how to apply some logical rules in the research of ideas and the understanding and study of sciences. As every science is a perception and belief; This is the subject of the science of logic, "perceptions and affirmations insofar as they lead to a conceptual or verifiable unknown."

The sciences in terms of their inclusion of principles that pave the way for them, and definitions that define them,

and clarify their contents a conception. And in terms of the provisions related to it, the rules governing it, and the topics whose issues are ratification.

Since the topics of logic are many and varied, the study was limited to rooting and clarifying the intent of the concepts that are the first section of the rules of logic, which is the explanatory saying, definition, or identifier, and the effect of its observance in controlling thinking. Likewise, the research was limited to rooting and clarifying the intent of ratifications, which is the second section of the logical rules, which is analogy or argument, and the impact of their observance in controlling thinking.

This study came as a statement and revealed three points: The first: the definition of logical rules, and their relationship to thinking. It includes an explanation of the importance of studying logic, its relationship to science, and the definition of thinking and its connection to logic. The second: the logical controls of definitions as the destination of the conceptions that are the first section of logic, and the impact of their observance in controlling thinking. The third: the controls of the logical argument, as

it is the purpose of the ratifications, which are the second part of logic, and the effect of observing them in controlling thinking.

And I ask God to accept this work, and to make it pure for his face, and to benefit from it, for he is the best of the Lord and the best helper.

Keywords: impact, consideration, logical rules, thought.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمـــة

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاما دائمين متلازمين على سيدنا ومولانا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله، وصحبه أجمعين. أما بعد؛؛؛؛

فإنَّ دراسةَ القواعد المنطقية، والإلمام بها، ومراعاتها ليساعد في ضبط وإحكام التفكير الإنسانيّ، ومن ثمَّ صحة النتائج التي يتوصل إليها الباحث، والمفكر، والمشتغل بالعلوم.

ثم إنَّ العلوم بشكل عام –الشرعية والإنسانية– لا يمكن استيعابها، وفهمها دون الإحاطة ولو في الجملة بقواعد التفكير المنطقي السليم؛ وهي التي يمكن تحصيلها من قواعد علم المنطق.

وبناء على ذلك فإنَّ فكرة هذا البحث إنما هي إضاءات حول كيفية تطبيق بعض القواعد المنطقية في بحث الأفكار، وفهم ودراسة العلوم؛ حيث إنَّ كل علم عبارة عن تصور وتصديق؛ وهذا هو موضوع علم المنطق "التصورات والتصديقات من حيث إنها توصل إلى مجهول تصوريّ أو تصديقي".

فالعلوم من حيث اشتمالها على مبادئ تُمَهِّدُ لها، وتعريفات تحددها، وتوضح مشتملها "تصور". ومن حيث الأحكام المتعلقة بها، والقواعد الحاكمة لها، والموضوعات التي هي قضاياها "تصديق".

ولما كانت موضوعاتُ علم المنطق كثيرةً، ومتشعبة اقتصرت الدراسة على تأصيل وبيان المقصد من التصورات التي هي القسم الأول من قواعد المنطق،

وهو القول الشارح أو التعريف أو المعرِّف، وأثر مراعاته في ضبط التفكير. وكذا أيضا اقتصر البحث على تأصيل وبيان المقصد من التصديقات التي هي القسم الثاني من القواعد المنطقية وهو القياس أو الحجة، وأثر مراعاتها في ضبط التفكير.

على أنه ينبغي الإشارة إلى أنَّ هذا البحث الموجز لم يستقص كلَّ القواعد التي ينبغي دراستها، وأيضا لم يستقص كلَّ النماذج والتطبيقات التي تمثلُ الجانب التطبيقيَّ العمليَّ لتلك القواعد المنطقية؛ وإنما اقتصر البحث على بعض ذلك؛ ليكون دليلا على غيره، ومثالا، ونموذجا، وأصلا يقاس عليه ما عداه.

وإن وردت الإشارة في بعض المواضع إلى القواعد الكلية لهذا العلم دون استقصاء لكل ما هو معلوم منها؛ فذلك اكتفاءً بما هو مسطور في كتب التراث من تفصيلات يُرجع إليها في مظانها.

أهميـة الموضوع وأسباب اختيـاره:

١- بيانُ أهمية دراسة القواعد المنطقية، وأثرها في ضبط الفكر.

٢- ذكر العلاقة بين علم المنطق وسائر العلوم.

٣- التطبيق العملي لقواعد علم المنطق، والانتقال بها من الحيّز النظريّ إلى الجانب التطبيقي؛ لتَحْسُنَ الاستفادة منها.

٤- الوقوفُ على مدى استخدام علمائنا الأجلاء للقواعد المنطقية، والاحتكام إليها في صياغة، وتصنيف العلوم.

أهـداف البحـث:

١- بيان دور علم المنطق في تنمية التفكير العلمي السليم لدى دارسي العلوم الشرعية وغيرها.

٢- بيان أهمية دراسة علم المنطق في تفكيك الشبهات، وتحويلها إلى مقدمات ونتائج، ومعرفة مواطن الخلل، وطرق الإصلاح.

٣- بيان نسبة علم المنطق إلى سائر العلوم؛ وإظهار أنه خادم لها جميعا؛ فهو يعصم الذهن عن الخطأ في الفكر، كما أنَّ علم النحو يعصم اللسان عن الخطأ في النطق.

٤- بيان قابلية القواعد المنطقية للتطبيق، وردُّ شبهة القول بعدم الحاجة إليها.

منهجـي في البحث:

تتعدد مناهج البحث العلمي وتختلف، وكلٌّ منها له قيمته في بابه، وعند الاحتياج إليه؛ إذ طبيعة الدراسة هي التي تفرض المنهج الذي ينبغي اتباعه. ومن هنا قمت بعون الله – تعالى– باتباع المنهج التكامليّ[١] في هذا البحث، وهو ذاك المنهج الذي يأخذ من كل المناهج ما يتناسب وطبيعة البحث. ولكن

١– المنهج التكاملي هو: منهج يأخذ من كل المناهج ما يراه معيناً على إصدار أحكام متكاملة على الأعمال الأدبية من جميع جوانبها. في النقد الأدبي، لـــ: أ/ عبدالعزيز عتيق، ص٣٠٨، دار النهضـة العربية، بيروت، ط١، لسنة: ١٩٧٢م.

ربما غلب استخدام المنهج الوصفي[١]، وكذا التحليليّ النقديّ[٢]؛ نظرا لطبيعة البحث.

الدراسات السابقـة:

تتبعت عدداً من الدراسات السابقة فلم أجد دراسة أكاديمية تحدثت عن هذا الموضوع، وإن وُجدتْ دراساتٌ كثيرةٌ – كتب علمية وغيرها– تتحدث عن علم المنطق بشكل عام. فرجعت إلى أكثرها؛ مستفيدًا منها في جمع المادة العلمية الخاصة بهذا البحث.

خطة البحث:

وتتضمن: المقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

وبيانها كالتالي:

المقدمـة: وفيها التعريف بموضوع البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالقواعد المنطقية، وعلاقتها بالتفكير.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: التعريف بالقواعد المنطقية، وبيان أهمية دراستها، والنسبة بين المنطق و سائر العلوم.

١–وذلك عن طريق تتبع القواعد المنطقية المسـطورة في كتب التراث المنطقي، ومحاولة جمع أكثرها في قسـمي التصورات والتصديقات؛ تمهيدا لبيان كيفية تطبيقها، والاستفادة منها.

٢–وذلك من خلال التحليل للمعلومات الناتجة عن الوصـف، وتكوين فكرة مكتملة أو تصـور عام عن أهم القواعد المنطقية التي يمكن احتياجها، وتوظيفها في دراسـة العلوم، وضـبط الأفكار، وبيان وشـرح كيفية الاسـتفادة منها في الرد على الشـبهات بعد تفكيكها، وبيان وجه الخلل الذي إما أن يكون في مقدماتها أو نتائجها أو مادة هذه المقدمات أو صورتها، ومنه أيضا يظهر الرد على من يَدَّعي أنه لا فائدة من دراسة المنطق.

المطلب الثاني: التعريف بمفهوم التفكير، وعلاقته بالمنطق.

المبحث الثاني: الضوابط المنطقية للتعريفات، وأثر مراعاتها في ضبط التفكير.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط المنطقية للتعريفات.

المطلب الثاني: أثر مراعاة ضوابط التعريفات في ضبط التفكير.

المبحث الثالث: ضوابط الحجة المنطقية، وأثر مراعاتها في ضبط التفكير.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط الحجة المنطقية.

المطلب الثاني: أثر مراعاة ضوابط الحجة المنطقية في ضبط التفكير.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالقواعد المنطقية، وعلاقتها بالتفكير

إنَّ علم المنطق يعدُّ من أهمِّ العلوم في تراثنا الإسلامي؛ ولم لا وهو آلة قانونية – كما يقول العلماء، وهو كذلك– تعصم مراعاتُها الذهنَ عن الخطأ في التفكير. وعِلمٌ بهذه الأهمية لجدير بالدراسة من قبل المتخصصين، والمعنيين بالفكر الإسلامي.

ولا شكَّ أنَّ سائر العلوم في حاجة إليه، ولا يجانبنا الصواب إذا ما قلنا إنَّ العالِمَ لا يستطيع أن يُبدع أو ينتج أفكارا تُعَدُّ في ميزان العلم معتبرة إلا إذا كان على دراية بعلم المنطق، ولا تكفي الدراية أيضا مجردة عن التطبيق والاستعمال؛ بل لابد منهما معا، ولذا جاء هذا المبحث تحت عنوان: التعريف بالقواعد المنطقية، وعلاقتها بالتفكير.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: التعريف بالقواعد المنطقية، وبيان أهمية دراستها، والنسبة بين المنطق و سائر العلوم.

المطلب الثاني: التعريف بمفهوم التفكير، وعلاقته بالمنطق.

المطلب الأول

التعريف بالقواعد المنطقية، وبيان أهمية دراستها والنسبة بين المنطق و سائر العلوم

قبل الدخول في مبادئ ومقاصد المنطق، ومعرفة كيفية الاستفادة منه لابد أولا أن تَحْصُلَ في أذهاننا صورة أولية عن مفهوم المنطق. وأقرب طريق لتحصيل هذا الهدف هو تعريف الكلمة في اللغة، وكذا في اصطلاح أهل الفن.

أولا: التعريف بالقواعد المنطقية:

تعددت تعاريف المنطق وتنوعت في كتب علمائنا الأجلاء إلا أنَّ المعنى اللغويَّ لها يدور حول: الكلام. فالمنطق لغةً: الكلام، يقال: نطق ينطِق- بالكسر- نُطقًا- بالضم- ومنطقاً. وناطَقَه، واستنطقه، أي: كلَّمه، والمنطيق: البليغ(١).

أما المنطق اصطلاحاً: فقيل هو: "القانون الذي به يُمَيَّزُ صحيحُ الحدِّ والقياس عن فاسدهما، فيتميز العلم اليقينيّ عما ليس يقينا. وكأنه الميزان، والمعيار للعلوم كلها. وكل ما لم يوزن بالميزان لم يتميز به"(٢).

وقيل أيضا: "المنطق هو الصناعة النظرية التي تُعرِّف أنه من أيِّ الصور والمواد يكون الحدُّ الصحيح الذي يُسمَّى بالحقيقة حدًّا، والقياس الصحيح الذي

(١) مختار الصحاح، للعلامة: محمد بن أبي بكر الرازي، (ت: ٦٦٦هـــ)، تقديم د/ يحي مراد، ص: ٣٧٩، مادة (ن ط ق)، دار المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، لسنة: ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

(٢) مقاصد الفلاسفة، للإمام أبي حامد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـــ)، تحقيق: أ.د/ سليمان دنيا، ص: ٣٦، دار المعارف بمصر، ط١، لسنة: ١٩٦١م.

يسمى بالحقيقة برهاناً"[١].

وعرِّفَ أيضا بأنه: "آلة قانونية تعصم مراعاتُها الذهنَ عن الخطأ في الفكر"[٢].

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ هذه التعريفاتِ تدور حول مفهوم واحد، ويمكن أن تؤدي إلى معنى واحد ولكن بطرق مختلفة؛ هذا المفهوم وذلك المعنى هو أن المنطق آلة أو وسيلة أو طريق لضبط الفكر.

ومن التعاريف الجامعة لما سبق أنه: "علم يُبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية من حيث إنَّ كلا منها يوصل إلى مجهول؛ فالمعلومات التصوريّة توصل إلى مجهول تصوريّ، والمعلومات التصديقية توصل إلى مجهول تصديقيّ. والمعلومات التصورية هي: التعريف الذي يوصل إلى معرفة المعرَّف الذي كان مجهولا، والمعلومات التصديقية هي: القياس الذي يوصل إلى معرفة النتيجة التي كانت مجهولة"[٣].

ولتوضيح هذا المعنى يمكن أن نطبق ذلك التعريف على مثالين: الأول: "مثال البحث عن المعلومات التصورية من حيث إنها توصل إلى أمر مجهول تصوريّ: البحث عن الجنس والفصل كالحيوان والناطق، وهما معلومان

١- النجاة في الحكمة الإلهية، للشيخ الرئيس أبي علي الحسين ابن سينا، (ت: ٤٢٨هـ)، ص:٤، دار مطبعة السعادة، مصر، ط٢، لسنة: ١٣٥٧هـ=١٩٣٨م.

(٢) تحرير القواعد المنطقية، تأليف: قطب الدين محمود الرازي، ت: ٧٦٦هـ، شرح الرسالة الشمسية، للكاتبي ت٦٩٣، وبأسفل صحائفه حاشية على تحرير القواعد المنطقية، لـ: السيد الشريف الجرجاني، ت٨١٦هـ، ص: ١٦، مطبعة الحلبي- مصر، ط٢، لسنة: ١٣٦٧هـ=١٩٤٨م.

٣-مذكرات في المنطق على السلم المنورق، لـ: الشيخ صالح موسى شرف(١٤٠٥هـ)، ص: ١٧، طبعة مجلس حكماء المسلمين بالأزهر الشريف، ط١، لسنة: ١٤٤١هـ=٢٠٢٠م.

تصوريان بأنهما إذا ركبا على الوجه المخصوص وصل مجموعهما إلى أمر مجهول تصوريّ كالإنسان، ومن حيث ما يتوقف عليه ذلك: البحث عما ذكر بأنه كليّ أو جزئيّ، ذاتيٌّ أو عرضيّ، جنس أو فصل"[١].

والمثال الثاني: "مثال البحث عن المعلومات التصديقية من حيث إنها توصل إلى أمر مجهول تصديقي: البحث عن مقدمتي القياس كقولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث، وهما معلومان تصديقيان بأنهما إذا ركبا على الوجه المخصوص وصل مجموعهما إلى أمر مجهول تصديقي كقولنا: العالم حادث، ومن حيث ما يتوقف عليه ذلك توقفًا قريبًا؛ لكونه من غير واسطة: البحث عن كلٍّ من مقدمتي القياس بأنه قضية، أو عكس قضية، أو نقيض قضية. أو توقفًا بعيدًا؛ لكونه بواسطة توقفه على القضية: البحث عما ذكر من حيث الموضوع والمحمول"[٢].

وهذا التعريف يمكن أن يطلق عليه تعريف بالحدِّ، وسيأتي بيان الفرق بين التعريف بالحد والرسم، وأقسامهما الأربعة في مبحث التعريفات.

وأما تعريف علم المنطق بالرسم أي: الثمرة أو الفائدة فهو: "قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في فكره. فمن راعى قواعد هذا الفن لا يتطرق إليه الخطأ في الفكر، كما أن من راعى قواعد النحو لا يتطرق إليه الخطأ في المقال..، والمعنى أن مَنْ تمَكَّن من هذا الفن صار النظريُّ من المعاني

١- حاشية شيخ الإسلام إبراهيم الباجوري على متن السلم المرونق في علم المنطق، للإمام الأخضري، وبهامشها حاشية الشيخ محمد الإنبابي، قرأه وحرر حواشيه د: محمد أحمد روتان، ص: (٥٥، ٥٦)، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، لسنة: ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

٢- حاشية شيخ الإسلام الإمام الباجوري على متن السلم، ص: ٥٦، مرجع سابق .

المستورة ضروريًّا مكشوفا واضحا له، وهذا أمر مشاهد لا يحتاج إلى بيان"[١].

ولذا يقول الإمام الأخضري[٢] في ذلك:

وبعد فالمنطق للجنان--- نسبته كالنحو للسان.

فيعصم الأفكار عن غيٍّ الخطا --- وعن دقيق الفهم يكشف الغطا[٣].

ثم إنَّ علم المنطق يسمى أيضا بـ علم الميزان؛ إذ به توزن الحجج والبراهين، وكان الشيخ الرئيس "ابن سينا" يسميه خادم العلوم؛ إذ علم المنطق ليس مقصوداً لذاته؛ بل هو وسيلة الى غيره من العلوم، فهو كخادم لها، وكان الفارابي يسميه رئيس العلوم؛ لنفاذ حكمه فيها، فيكون رئيساً حاكماً عليها. وسمي بالمنطق؛ لأن النطق يطلق على اللفظ، وعلى إدراك الكليات، وعلى النفس الناطقة، ولما كان هذا الفن يُقوِّي الأول–اللفظ–، ويسلك بالثاني–إدراك الكليات– مسلك السداد، ويحصل بسببه كمالات الثالث –النفس الناطقة–

١– إيضاح المبهم من معاني السلم، شرح على متن السلم المنورق في علم المنطق، للعلامة الأخضري، تأليف: العلامة الشيخ أحمد عبد المنعم الدمنهوري، تحقيق: مصطفى أبو زيد محمود الأزهري– كلية أصول الدين– جامعة الأزهر بالقاهرة، ص: (٤٩، ٥٠)، باختصار، دار البصائر، ط٤، لسنة: ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

٢– الإمام الأخضري: هو العلامة الفقيه والولي الصالح أبو زيد عبدالرحمن بن محمد الصغير، من بيت علم وصلاح، كان متفننا في المعقول والمنقول، له تآليف مشهورة تربو على العشرين مؤلفًا، وكان مالكي المذهب، أشعري العقيدة، ولد عام: ٩١٨هـ، وتوفي عام: ٩٨٣هـ، على خلاف بين العلماء في ذلك. وهو صاحب أشهر متن في المنطق، وهو متن السلم المنورق. ينظر: بصائر أزهرية على شرح السلم المنورق، للإمام برهان الدين القويسني، تأليف: الدكتور/ جمال فاروق الدقاق، ص: ٩، كشيدة، مصر، ط١، لسنة: ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م.

٣– متن السلم المنورق من كتاب: سلسلة متون المنطق(السلم المنورق، إيساغوجي، المقولات العشر)، ضبط وتعليق: عماد فتحي الأزهري، ص: (١٤، ١٥)، دار الإمام أبو حنيفة، القاهرة ط١، لسنة: ١٤٣٩هـ=٢٠١٧م.

اشتق له اسم منه وهو المنطق[١].

والنظر: ملاحظة المعلوم لتحصيل المجهول، وكل نظر قابل لوقوع الخطأ فيه؛ وإلا لزم اجتماع النقيضين عند استدلال الخصمين، وكل ما يقع فيه الخطأ يحتاج إلى قانون مُمَيِّز لصحيحه عن فاسده، وذلك القانون هو المنطق، وقد تبين هنا أنَّ كمال النطق والإدراك يحصل به؛ فلذا أخذوا له اسماً منه، وسموه به [٢].

وبعد وضوح مفهوم المنطق في اللغة والاصطلاح لابد من بيان معنى القواعد؛ حتى يمكن فهمُ المركب الإضافيّ: "قواعد المنطق"، أو المركب التوصيفيّ: "القواعد المنطقية"، وبيان ما يُقصد به في هذا البحث.

القواعد جمع، مفرده: قاعدة، ويقصد بها: "قضية كلية يُتعرف منها أحكامُ جزئيات موضوعها؛ كقولنا: "كل موجبة كلية تنعكس جزئية".

وكيفية تعريف أحكام الجزئيات أن تقول مثلا: "كل إنسان حيوان" موجبة كلية، وكلُّ موجبة كلية تنعكس جزئية، فينتج من الشكل الأول: "كلُّ إنسان حيوان" تنعكس جزئية، وذلك مثل قولك: بعض الحيوان إنسان"[٣].

ولو ضربنا مثلا آخر؛ زيادة في الإيضاح، فنقول: "كل طلاب الأزهر يدرسون القرآن" موجبة كلية، وكلُّ موجبة كلية تنعكس جزئية، فينتج من الشكل

---

(١) أثر المنطق في إثبات مسائل العقيدة، تأليف: الدكتور/مصطفى ذياب عَبد، ص: (٣١)، بتصرف، دار النور المبين للنشر والتوزيع، عمَّان الأردن، ط١، لسنة: ٢٠١٧م.

(٢) رسائل الرحمة في المنطق والحكمة، تأليف: الشيخ عبد الكريم محمد المدرس، ص: ٣٦، ٣٧، الدار العربية للطباعة ببغداد، ط ١، لسنة: ١٩٧٨م.

٣- شرح السلم المنورق، للإمام برهان الدين حسن درويش القويسني، ص: ٤٠، مرجع سابق.

الأول: كل طلاب الأزهر يدرسون القرآن" تنعكس جزئية، وذلك مثل قولك: بعض دارسي القرآن من طلاب الأزهر".

وهكذا فيظهر مما سبق أنَّ المقصود بالقواعد المنطقية: القضايا الكلية التي تجمع تحتها مسائل وجزئيات فرعية، يمكن الاستفادة منها عند مراعاتها في ضبط الفكر، وعصمة الذهن عن الخطأ.

ويمكن ذكر بعض القواعد التي يُعنى علم المنطق بتأصيلها، وبيانها فيما يلي[1]:ـ

١- "المنطق قانونٌ تعصمُ مراعاتُه الذهنَ عن الخطأ في التفكير".

٢- "المنطق علم يَبحث عن المعلومات التصورية والتصديقية من حيث إنها توصل إلى مجهول تصوري أو تصديقي، أو يتوقف عليها التوصل إلى ذلك".

٣- "المنطق علم يُعرف به كيفية الانتقال من أمور حاصلة في الذهن لأمور مستحصلة فيه".

٤- "القاعدة أو الأصل معناها: أمر كليٌّ ينطبق على جميع جزئياته"، أو هي: "قضية كلية يُتعرف منها أحكامُ جزئيات موضوعها".

٥- "علاقة المنطق بسائر العلوم: باعتبار موضوعه كليٌّ لها؛ لأنَّ كل علم تصور أو تصديق، وموضوع هذا العلم التصورات والتصديقات. وباعتبار مفهومه مباين لها".

١- هذه القواعد مستفادة من الموضوعات المذكورة في كتب المنطق، كشروحات وحواشي السلم، والتهذيب، والشمسية وغيرها من المصادر المذكورة في قائمة المراجع في نهاية البحث، وليست مأخوذة من كتاب واحد.

٦- "قال الإمام الغزالي في المستصفى عن المنطق: "من لم يعرفه لا ثقة بعلمه"[١]، أي: لا يأمن الذهول عنه عند الاحتياج إليه؛ لعدم وجود القواعد التي تضبطه.

٧- لا خلاف في جواز الاشتغال بالمنطق المُصَفَّى من شبه الفلاسفة، بل لا يبعد أن يكون الاشتغال به فرض كفاية؛ لتوقف معرفة دفع الشبه عليه، ومن المعلوم أنَّ القيام به فرض كفاية؛ لأنَّ حصول القوة على ردِّ الشكوك في علم الكلام، وغيره من العلوم – الذي هو فرض كفاية – يتوقف على حصول القوة في هذا العلم، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب".

٨- " النظر هو: ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم".

٩- "الفكر هو: حركة النفس في المعقولات، أما التخييل فهو: حركة النفس في المحسوسات".

١٠- "العلم في اصطلاح المناطقة هو مطلق الإدراك، وينقسم إلى تصور وتصديق، وكل منهما إلى ضروري ونظري، فالأقسام أربعة".

١١- "العلم إن كان إذعانا للنسبة فتصديق، وإلا فتصور".

١٢- التصور هو: إدراك ما عدا النسبة الخارجية التي فيها إذعان، فيشمل

١- يقول الإمام الغزالي في مقدمة المستصفى: "وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به؛ بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا..". المستصفى في علم الأصول، حجة الإسلام الإمام: أبو حامد الغزالي، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، ص: ١٠، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، لسنة: ١٤١٣هـ.

ست صور: (إدراك الموضوع[1] وحده- إدراك المحمول وحده- إدراكهما من غير نسبة، أي: من غير ربط بينهما- إدراك النسبة التقييدية: التوصيفية أو الإضافية- إدراك النسبة الكلامية من غير وقوع في الخارج أو عدمه، وهذه تشمل الخبرية من غير وقوع وكذا الإنشائية- إدراك النسبة الخارجية من غير إذعان بأن يكون المتكلم شاكا أو واهما).

١٣- التصديق هو: إدراك النسبة الخارجية على وجه الإذعان. والإذعان معناه: التسليم والقبول، وليس بلازم أن يصل الإذعان إلى درجة اليقين؛ بل يكفي فيه الظن، وسواء أكان الإذعان مطابقا للواقع أم لا، وسواء أكان عن دليل أم لا؛ فالمدار على الجزم والتسليم وقبول الخبر. فيشمل: (اليقين: وهو الجزم المطابق للواقع عن دليل. والظن: وهو إدراك الطرف الراجح. والتقليد: وهو الجزم من غير دليل. والجهل المركب: وهو الجزم الغير المطابق للواقع.

١٤- التصديق غير الصدق؛ لأنَّ الصدق لابد وأن يكون مطابقا للواقع، والتصديق يشمل غير المطابق للواقع مثل الجهل المركب.

١٥- "التصور مقدم على التصديق؛ لأنه مقدم طبعا، فيقدم وضعا".

١٦- "التصديق فرع التصور"، "الحكم على الشيء فرع عن تصوره".

١٧- "العلوم تنحصر في التصورات والتصديقات، ولكل منهما مبادئ ومقاصد".

١- الموضـوع هو: الجزء المحكوم عليه في الجملة؛ سُمِّي "موضـوعا"؛ تشـبيها له بشـيء وُضِـع ليُحمل عليه، كـ "زيد" من قولنا: "زيد قائم"، أو "قام زيد"، فـ"زيد" موضوع في المثالين وإن كان مؤخرا في الثاني. والمحمول هو: الجزء المحكوم به؛ سمي محمولا؛ تشـبيها له بالسـقف الذي حُمل على الجدار مثلا. ينظر: شـرح السـلم المنورق، للإمام القويسني، ص: ٨٩، بتصرف يسير، مرجع سابق.

١٨- "مبادئ التصورات: الكليات الخمس، ومقاصدها: القول الشارح". "ومبادئ التصديقات: القضايا وأحكامها، ومقاصدها: القياس بأقسامه". "أما مبحث الدلالات، ومباحث الألفاظ، إنما ذكرت في المنطق؛ لتوقف بحث الكليات الخمس عليه".

١٩- "اللفظ المفاد به معنى مفرد هو القول الشارح". "والقول المفيد للتصديق: حجة أي: قياسا".

٢٠- "كلما زاد المفهوم قلَّ الماصدق، وكلما قلَّ المفهوم زاد الماصدق".

٢١- "القضية المهملة في قوة الجزئية. والقضية الشخصية في قوة الكلية".

٢٢- "ما ثبت من الأحكام على الأعم يجب ثبوته في حكم الأخص".

٢٣- "كل قضية كلية فموضوعها مستغرق، وكل قضية سالبة فمحمولها مستغرق، وكل قضية جزئية فموضوعها غير مستغرق، وكل قضية موجبة فمحمولها غير مستغرق".

٢٤- الاستدلال على نوعين مباشر وغير مباشر، المباشر عن طريق التقابل بين القضايا: (التناقض- التضاد- الدخول تحت التضاد- التداخل)، أو العكس. وغير المباشر عن طريق القياس، ويُلحق به الاستقراء، والتمثيل.

٢٥- اختلاف القضيتين كمًّا وكيفًا تناقض. واختلافهما في الكم مع اتفاقهما في الكيف تداخل. والاختلاف في الكيف بين الكليات تضاد. والاختلاف في الكيف بين الجزئيات دخول تحت التضاد.

٢٦- مراعاة ضوابط القياس المتعلقة بقانون الحمل تضمن صدق النتيجة، أما مجرد إلزام الخصم فيكفي معرفة شروط نظم القياس.

٢٧- صدق المادة مبني على قانون الحمل[١]، وقانون الحمل مبني على النظر في الموضوع والمحمول، ومعرفة النسب بين الألفاظ والمعاني(التباين، والتساوي، والعموم والخصوص المطلق والوجهي.. إلخ).

٢٨- المتساويان هما: المتصادقان كليا من الجانبين، ومعنى التصادق: الحمل، فيصح حمل كل منهما على الآخر كليا؛ بأن تدخل "كل" على كلٍّ منهما، مع صحة حمل الآخر عليه. والفرق بين التساوي والترادف أنَّ الترادف: اتحاد في المفهوم والماصدق، كالبُرِّ والقمح. والتساوي: اتحاد في الماصدق واختلاف في المفهوم، كالكاتب والضاحك.

٢٩- العموم والخصوص المطلق هما: المتصادقان كليا من جانب واحد فقط بأن يحمل أحدهما وهو الأعم على كل أفراد الآخر الذي هو الأخص، ولا يمكن العكس. والعام: ما زاد فردا، والخاص: ما زاد قيدا.

٣٠- العموم والخصوص من وجه هما: المتصادقان جزئيا من الجانبين على معنى أن يحمل أحدهما على الآخر بواسطة بعض. ولا يمكن دخول كل هنا مع حمل الآخر.

٣١- المتباينان هما: المتفارقان كليا، أي: لا يصح حمل أحدهما على الآخر، لا بواسطة كل، ولا بواسطة بعض.

١- المقصـــود بقانون الحمل أو قوانين الحمل: ما يتعلق بحمل الطرف الثاني من القضـــية وهو "المحمول" على الطرف الأول من القضية وهو "الموضـوع"، وما يلزم لذلك من معرفة النسـب بين الألفاظ والمعاني، والعلاقات بين الكليات؛ حتى يتسنى الوصول إلى صدق مادة القياس، مثال ذلك: "عند حمل المتساويين تصدق القضية في حالة الإيجاب كلية كانت أو جزئية، وتكذب في حالة الســـلب كلية كانت أو جزئية". فمثلا: كل إنســـان ناطق، أو بعض الإنســان ناطق. صـدقت في الكلية والجزئية. ولكن لو قلنا: لا شـيء من الإنسـان بناطق، أو بعض الإنسان ليس بناطق. كذبت في الكلية والجزئية... وهكذا كما سيتضح ذلك فيما يأتي من قواعد.

٣٢- "عند حمل المتساويين تصدق القضية في حالة الإيجاب كلية كانت أو جزئية، وتكذب في حالة السلب كلية كانت أو جزئية".

٣٣- "عند حمل المتباينين تكذب القضية في حالة الإيجاب كلية كانت أو جزئية، وتصدق في حالة السلب كلية كانت أو جزئية".

٣٤- "عند حمل الأعم على الأخص تصدق القضية في حالة الإيجاب كلية كانت أو جزئية، وتكذب في حالة السلب كلية كانت أو جزئية".

٣٥- "عند حمل الأخص على الأعم تصدق القضية في حالة الجزئية موجبة كانت أو سالبة، وتكذب في حالة الكلية موجبة كانت أو سالبة".

٣٦- إذا صدقت الكلية صدقت الجزئية ولا عكس.

٣٧- إذا كذبت الجزئية كذبت الكلية ولا عكس.

٣٨- شروط القياس ترجع إلى: التركيب، والاستغراق، والكيف. فمن الأول: أن يكون مركبا من مقدمتين على الأقل يلزم عنهما نتيجة، مع تكرار الحد الوسط. ومن الثاني: أن يكون الحد الوسط مستغرقا في إحدى المقدمتين، وألا يكون أحد طرفي النتيجة مستغرقا فيها وغير مستغرق في إحدى المقدمتين. ومن الثالث: لابد من إيجاب إحدى المقدمتين، فلا إنتاج من سالبتين أو جزئيتين، مع ضرورة إذا كانت إحدى المقدمتين سالبة يجب أن تكون النتيجة سالبة، وكذا إذا كانت جزئية تكون النتيجة كذلك؛ لأنها تتبع الأخس"[١].

٣٩- القانون الأول من قانون التلازم: القضيتان المتناقضتان لابد أن تصدق إحداهما وتكذب الأخرى. ولا يصدقان معا، ولا يكذبان معا، ويلزم من

١-معنى أن النتيجة تتبع الأخس: أي: أن النتيجة تتبع السالبة وليس الموجبة، والجزئية وليس الكلية.

صدق إحداهما كذب الأخرى.

٤٠- قياس المساواة: هو المركب من قضيتين متعلق محمول إحداهما موضوع الأخرى.

٤١- مساوي المساوي لشيء مساو لذلك الشيء. ومباين المباين لشيء لا يلزم أن يكون مباينا لذلك الشيء.

٤٢- يلزم من ثبوت الملزوم ثبوت اللازم، ولا يلزم من ثبوت اللازم ثبوت الملزوم.

٤٣- يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم، ولا يلزم من نفي الملزوم نفي اللازم.

٤٤- اليقينيات ستة: (الأوليات- المشاهدات- المجربات- المتواترات- الحدسيات- المحسوسات).

٤٥- المظنونات ستة: (المشهورات- المسلمات- المقبولات-الظنيات- المخيلات- الوهميات).

٤٦- الجدل: (المشهورات- المسلمات). الخطابة: (المقبولات- الظنيات). الشعر: (المخيلات). السفسطة: (الوهميات).

هذه أهم القواعد التي ينبغي معرفتها، والإلمام بها، ومراعاتها عند التفكير؛ حتى ينطبط الفكر، وتسلم المقدمات، ومن ثَمَّ تسلم النتائج.

ثانيا: أهمية دراسة علم المنطق:

علم المنطق له أهمية كبيرة ودقيقة؛ حيث إنه يعمل على ضبط الفكر، وهذا يمثل محورًا مهمًا في سائر العلوم ومن ثمَّ "فصناعة المنطق تعطي جملة القوانين التي شأنها أن تقوِّم العقل، وتسدد الإنسان نحو طريق الصواب، ونحو

الحق في كل ما يمكن أن يغلط فيه من المعقولات"[١].

ومن أعظم ما يقدمه المنطق ويؤديه من خدمة للناس- العامة منهم أو الخاصة- أنه يعمل على "إرشادهم إلى التحري الدقيق عن الحقيقة، والوسائل أو الطرق المؤدية إليها، ومعرفة الذين يتلاعبون بمعاني الألفاظ، وعواطف الناس، ويستهينون بعقولهم، كأرباب الخطابة، والسياسة، والتنظير للأفكار، والمعتقدات"[٢].

"وللمنطق وظيفتان أساسيتان: الأولى: هي تبيان القواعد والقوانين التي ينبغي على العقل أن يعمل بهديها؛ لتمييز صحيح الفكر من فاسده. والثانية: هي أن يكشف عن الخطأ في التفكير، وأنواعه، وأسبابه"[٣].

والمنطق ضروريٌّ لمن أراد أن تكون علومُه، واعتقاداته يقينية؛ فقد قيل في ذلك: "ويتبين أنه ضروريٌّ لمن أحب ألا يقتصر في اعتقاداته، وآدابه على الظنون، وهي الاعتقادات التي لا يأمن صاحبها على نفسه أن يرجع عنها إلى أضدادها. وليس بضروريّ لمن آثر المقام في الاقتصار في آرائه على الظنون، وقنع بها"[٤].

من هنا تظهر أهمية دراسة هذه القواعد، وضرورة مراعاتها في التفكير، والدراسة والتأصيل للأفكار، ورد الشبهات وتفنيدها.

١- إحصـاء العلوم، لأبي نصـر الفارابي، تصـحيح، وتقديم، وتعليق: أ/ عثمان محمد أمين، ص: ١١، مطبعة السعادة بمصر، ط١، لسنة: ١٣٥٠هـ = ١٩٣١م.

٢- الشمسية في القواعد المنطقية، تقديم، وتحليل، وتعليق، وتحقيق: د/ مهدي فضل الله، ص: ٩، من مقدمة المحقق، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١، لسنة: ١٩٩٨م.

٣- المرجع السابق، ص: ٩ من مقدمة المحقق.

٤- إحصاء العلوم، لـ: الفارابي، ص: ١٦، مرجع سابق.

ثالثا: النسبة بين علم المنطق و سائر العلوم:

وإذا ما تعرضنا إلى نسبة المنطق إلى العقل سنجدها تعادل نسبة النحو إلى اللسان؛ "فكل ما يعطينا إياه علم النحو من القوانين في الألفاظ فإن علم المنطق يعطينا نظائرها في المعقولات"[١]. أما نسبة المنطق إلى سائر العلوم، هو كليٌّ لها باعتبار، ومباين لها باعتبار آخر؛ أما من حيث كونه كليًّا لها؛ فلأنَّ كلَّ علم عبارة عن تصور وتصديق، وذاك موضوع علم المنطق، وأما من حيث كونه مباينًا لها؛ فلأنَّ القضايا النظرية الباحثة فيه عن هيئة المعرِّفات، والأقيسة، وما يتعلق بهما مختلفة عن قضايا سائر العلوم[٢].

والمنطق خلاصته ومضمونه يكمن في: بيان طرائق الانتقال من المعلوم إلى المجهول تصوريًا كان ذلك أم تصديقيًا؛ ولذا فإنَّ مضمونه كما يقول حجة الإسلام الإمام الغزالي: "تعليم كيفية الانتقال من الصور الحاصلة في ذهنك إلى الأمور الغائبة عنك؛ فإنَّ هذا الانتقال له هيئة، وترتيب إذا روعيت أفضت إلى المطلوب. وإن أهملت قصرت عن المطلوب. والصواب من هيئته وترتيبه شديد الشبه بما ليس بصواب"[٣].

ثم يفصل حجة الإسلام هذا الإجمال بشيء من التفصيل بقوله: "فمضمون هذا العلم على سبيل الإجمال هذا، أما على سبيل التفصيل، فهو أنَّ المطلوب هو العلم. والعلم ينقسم: إلى العلم بذوات الأشياء، كعلمك بالإنسان، والشجر، والسماء، وغير ذلك. ويسمى هذا العلم تصورًا. وإلى العلم بنسبة هذه الذوات

١- المرجع السابق، ص: (١٢).

٢- ينظر: إيضاح المبهم من معاني السلم، ص: ٥٣،بتصرف، مرجع سابق.

٣-معيار العلم في المنطق، للإمام أبي حامد الغزالي، شـــرحه: أحمد شمس الدين، ص: (٣٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، لسنة: ١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م.

المتصورة، بعضها إلى بعض، إما بالسلب أو بالإيجاب، كقولك: الإنسان حيوان. والإنسان ليس بحجر. فإنك تفهم "الإنسان" و"الحجر" فهما تصوريًّا لذاتهما، ثم تحكم بأن أحدهما مسلوب عن الآخر، أو ثابت له، ويسمى هذا تصديقا؛ لأنه يتطرق إليه التصديق والتكذيب. فالبحث النظري بالطالب: إما أن يتجه إلى تصور. أو إلى تصديق. والموصل إلى التصور يسمى "قولا شارحا". فمنه حدٌّ. ومنه رسمٌ. والموصل إلى التصديق يسمى "حجة" فمنه قياس. ومنه استقراء وغيره. ومضمون هذا الكتاب–أي: كتاب: معيار العلم في المنطق– تعريف: مبادئ القول الشارح لما أريد تصوره، حدًا كان أو رسمًا. وتعريف مبادئ الحجة الموصلة إلى التصديق، قياسًا كانت أو غيره. مع التنبيه على شروط صحتهما، ومثار الغلط فيهما"[1].

وعند بيان العلاقة بين المنطق وسائر العلوم نجده خادما لها، وآلة، ووسيلة لفهمها، وإدراكها، وتحصيل ثمرتها متى روعيت قواعده، وقضاياه.

ولذا فـ"إنَّ خير ما يكتسبه المرء في حياته ومآله هو العلم الموصل الى معرفة الله تعالى بالذوق الرفيع والبرهان المنيع، ولا شك أنَّ العلوم– بكثرة المعلومات– لا نهاية لها، ولكن التي تستكمل بها حياة الإنسان، وتتوقف عليها نجاته نوعان من العلوم:

الأول: العلوم النقلية: التي تتفرع منها العلوم الإسلامية من العقيدة، والتفسير والحديث، والفقه، وأصوله، فهذه العلوم هي التي بعث الله تعالى بها الأنبياء والمرسلين مما ينال بها العبد مرضاة ربه ويستحق جناته.

الثاني: العلوم العقلية: التي يمتاز بها الإنسان عن أنواع جنسه، وهو

١– معيار العلم في المنطق، للإمام أبي حامد الغزالي ، ص: (٣٥، ٣٦)، مرجع سابق.

ما اخترعه الإنسان بطبعه، وتتفرع هذه العلوم الى مناحٍ شتى، وأنواع مختلفة، ومن أهم تلك الأنواع: علم المنطق، الذي تساعد دراسته في نمو الإدراك، والفهم، والوصول إلى أسنى المآرب وأعلى المقاصد؛ فهو معيار العلم كما أطلق عليه العقلاء، وعند ضبط قوانينه وأصوله تعصم المفكر، والمحاجج عن الوقوع في الخطأ، لذلك أولاه العلماء اهتمامًا واضحًا، فألَّفوا فيه المصنفات، وأدخلوا ضوابطه في مختلف العلوم، والتي كان من أبرزها الأصلان: علم الكلام، وعلم أصول الفقه"[١].

ومن هنا تظهر بشكل جليٍّ وواضح حاجتنا إلى المنطق؛ "لأننا متميزون عن سائر الأنواع من المخلوقات، وذلك لأنَّ الله –عز وجل– خلق الإنسان مفطورًا على التفكير، بما منحه الله – سبحانه وتعالى– من قوة عاقلة مفكرة، ولكن مع ذلك نجده كثير الخطأ في أفكاره فيحسب ما ليس بعلة علة، وما ليس بنتيجة لأفكاره نتيجة، وما ليس ببرهان برهاناً، وقد يعتقد بأمر فاسد أو صحيح من مقدمات فاسدة، وهكذا فهو إذن بحاجة إلى ما يُصَحِّح أفكاره أو يرشده إلى طريق الاستنتاج الصحيح"[٢].

والحاصل مما سبق ظهور الأهمية الكبيرة، والبالغة، والفائقة لعلم المنطق، ودوره في ضبط العلوم، والمفاهيم، والأفكار العامة، والخاصة، وأيضا حاجة المفكرين، والباحثين بل والمثقفين إلى الإلمام– ولو بشكل مجمل وعام– ببعض القواعد المنطقية، ومعرفة وجه كونها ضابطة للفكر عند مراعاتها.

❁ ❁ ❁

١– أثر المنطق في إثبات مسائل العقيدة، تأليف: الدكتور/مصطفى ذياب عَبد، ص: (٩، ١٠)، مرجع سابق.

٢– ينظر: المقرر في شرح منطق المظفر مع متنه المصحح، لـــ: السيد رائد الحيدري، ص١٤، بتصرف يسير، دار المحجة البيضاء، بيروت– لبنان، ط١، لسنة: ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

المطلب الثاني

التعريف بمفهوم التفكير، وعلاقته بالمنطق

هناك تعاريف للتفكير، والفكر، والأفكار وكلها ترجع إلى مادة واحدة وهي مادة ف ك ر . والفكر يطلق ويراد منه: الشيء المُفَكَّر فيه على سبيل المجاز، ويطلق أيضا على: حركة النفس في المعقولات، أي: انتقالها من المبادئ إلى المطالب، ويطلق أيضا: على النظر الاصطلاحي اصطلاحًا؛ فيعرف على هذا الأخير بأنه: ترتيب أمور معلومة للتوصل بها إلى أمر مجهول، فالأمور المعلومة: المقدمتان الصغرى والكبرى، والأمر المجهول هو النتيجة[١].

والتفكير هو عبارة عن عمليات عقلية يقوم بها ذهن الإنسان؛ "ليدرك الأهداف التي يسعى إليها، فتتحقق رغباته، وتختلف تلك العمليات من شخص لآخر حسب نمط التفكير الذي يتميز به، وقد تكلم العلماء المسلمون حول درجات العمق في التفكير، وذكروا أن هناك ثلاثة مستويات: مستوى الفكرة، ومستوى المفاهيم، ومستوى شعور الأعماق. والفكرة اسم مصدر، فهي أثر المصدر الذي هو التفكير، ولما عرف التفكير بأنه: إعمال الإنسان لإمكاناته العقلية في المحصول الثقافي المتوفر لديه؛ بغية إيجاد بدائل أو حل مشكلات أو كشف العلاقات والنسب بين الأشياء، فعلى هذا فالفكرة نتيجة إعمال العقل بطريقة ما، فإذا كانت في بدايتها، فيمكن المناقشة فيها بسهولة، وذلك مثل ما يحدث في برامج الحوار المفتوح فقد يؤدي النقاش إلى تغيير الفكرة؛ لأنها ما زالت فكرة قابلة للتغيير، أما إذا استمرت الفكرة زمنا طويلا، واتصلت بمجموعة من التصرفات الحياتية؛ فإنها تصير مفهوما راسخا، والمناقشات السطحية لا

١-شرح السلم المنورق، للإمام برهان الدين حسن درويش القويسني، ص: ٣١، مرجع سابق.

تجدي في تغييرها؛ بل تحتاج إلى مناقشات عميقة تستلزم عرضًا للأدلة والبراهين الداحضة حتى يمكن خلخلة هذا المفهوم من رأس صاحبه، وهذا هو مستوى المفاهيم. وأما شعور الأعماق فلا يقدر الإنسان على تغييره حتى وإن اقتنع بعكسه؛ لأنه متغلغل في تكوينه لا يفارقه"[١].

وعليه فالتفكير إعمال الإنسان لإمكاناته العقلية في المحصول الثقافي المتوفر لديه؛ بغية إيجاد بدائل أو حل مشكلات أو كشف العلاقات، والنسب بين الأشياء. وله مستويات ثلاثة: مستوى الفكرة، ومستوى المفاهيم، ومستوى شعور الأعماق.

ومن هنا فنحن بحاجة إلى المنطق؛ وذلك لأنَّ الله -عز وجل- فطر الإنسان على التفكير، بما منحه من قوة عاقلة مفكرة، وهو مع ذلك كثير الخطأ في أفكاره؛ فقد يعتقد بأمر فاسد أو صحيح من مقدمات فاسدة، وعلى ذلك فهو بحاجة إلى ما يصحح أفكاره أو يرشده إلى طريق التفكير الصحيح.

وبناء على ما سبق فقد عُرِّف التفكير بأنه: "إجراء عمليات عقلية في المعلومات في الذهن؛ لأجل الوصول إلى المجهول والمطلوب"[٢].

والنظر عند علماء الكلام يعرف بأنه: "ترتيب أمور معلومة؛ ليتوصل بها- أي: بترتيبها-إلى مجهول-أي: إلى علمه-؛ كترتيب الصغرى مع الكبرى في قولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث؛ فإنه موصل للعلم بحدوثه أي: العالم،

١- مكونات العقل المسلم ودرجات المعرفة، لـــ: أ.د/ علي جمعة، ص: (٣٩، ٤٠)، باختصار، دار الوابل الصيب، مصر، ط١، لسنة: ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م.

(٢) ينظر: المقرر في شرح منطق المظفر، لـ: السيد رائد الحيدري، هامش١، ص١٤، مرجع سابق.

المجهول قبل ذلك الترتيب"[١].

وفي تعريف الفكر، والفرق بينه وبين التخييل يقول الشيخ الأمير –رحمه الله تعالى–: "والفكر حركة النفس في المعقولات، وفي المحسوسات تخييل..، والنفس تتحرك من المقاصد للمبادئ؛ لتحصلها، ثم تتحرك في ترتيبها، والحركة الأخيرة في الانتقال من المبادئ إلى المقاصد. فقولهم: ترتيب: تصريح بالأمر الوسط، وقولهم: معلومة: يستلزم الأول، وقولهم: للتوصل؛ إشارة إلى الآخر"[٢].

وإذا استُشكل بأنَّ التعريف بالحد الناقص الذي يكون بالفصل وحده– كما تقول في تعريف الإنسان: ناطق– لا ترتيب فيه، يقال: "الترتيب وضع الأشياء في مراتبها...، وهذا التعريف لا يشمل الحد الناقص بالفصل وحده..؛ لأنَّ التعريف للماهية الشاملة لجميع الأفراد، وقرر الشيخ علي العدوي الصعيدي: أنَّ فيه ترتيبا، وتعددا حكما؛ لأنَّ "ناطق" في قوة: شيء ذو نطق. بقي التعريف اللفظي، فعله لوحظ ما قيل: إنه لا يفيد تصورَ مجهول؛ بل تصديق بالتسمية؛ لكن الظاهر أنه وإن لم يكن من الفكر التحصيلي لا يخلو عن التذكيري، وهو ما مُتَعلَّقه معلوم ثم غاب"[٣].

وفي بيان ذلك يقال: "الأنظار ثلاثة: ابتدائيٌّ، وتذكريّ، وذكريّ. ابتدائي: وهو الذي لم يتقدم للنفس. وتَذَكُّري: وهو الذي تقدم لها واسترجعته. وذِكريٌّ: وهو الذي تقدم لها ثم أتاها من غير استرجاع، وكذا العلم مطلقا كما قال في

(١) حاشية محمد بن محمد بن محمد الأمير على شرح عبد السلام بن إبراهيم المالكي لجوهرة التوحيد للإمام اللقاني، وبهامشها: اتحاف المريد شرح الشيخ عبد السلام المالكي، ص: ٤٠، ٤١، مطبعة الحلبي، بمصر، ط سنة: ١٣٦٨هـ–١٩٤٨م .

(٢) حاشية الأمير على شرح عبد السلام لجوهرة التوحيد للإمام اللقاني، ص: ٣٩، مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق، ص: ٤٠.

شرح المقاصد عن الإمام: "أول مراتب وصول النفس إلى المعنى شعور، فإذا وصلت إلى تمامه فتصور، فإذا بقي بحيث لو أريد استرجاعه رجع يقال له: حفظ، ويقال لذلك الطلب: تَذَكُّر، ولذلك الوجدان ذكر"[(١)]..."[(٢)]. وبناء على ما سبق يتبين أنَّ الفكر ينضبط بالقواعد المنطقية؛ فمراعاة القواعد تضمن سلامة التفكير.

❁ ❁ ❁

(١) شرح المقاصد، ج١، ص: ١٩٥.

(٢) حاشية اليوسي على كبرى السنوسي، عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد، للإمام الفقيه الأصولي النظار: أبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي، ت: ١١٠٢هـ، تقديم وتحقيق وفهرسة: د/ حميد حماني اليوسي، ج١، ص:(١٤٥، ١٤٦)، دار الفرقان للنشر الحديث الدار البيضاء، ط١، لسنة: ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م.

المبحـــث الثاني

الضوابط المنطقية للتعريفات، وأثر مراعاتها في ضبط التفكير

التعريفات أو المعرِّفات أو القول الشارح هي مقصد التصورات المنطقية، ولا شك أنَّ معرفة قواعدها، وضوابطها لتساعد في ضبط التفكير العلميّ الصحيح من خلال صياغة وبيان حدود المصطلحات العامة، والخاصة، ما يتعلق منها بالعلوم وما يتعلق بالأفكار.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ التعريف منه ما يكون بالحدِّ– أي: بالذاتيات– وهو أعسرها، ومنها ما يكون بالرسم– أي بالأثر أو الثمرة– وهو أكثرها وكل منهما تام وناقص، وكل ذلك يعمل على ضبط وإحكام التفكير، والبعد عن العموميات والهلاميات.

ولذا جاء هذا المبحث تحت عنوان: الضوابط المنطقية للتعريفات، وأثر مراعاتها في ضبط التفكير. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط المنطقية للتعريفات.

المطلب الثاني: أثر مراعاة ضوابط التعريفات في ضبط التفكير.

المطلب الأول

الضوابط المنطقية للتعريفات

موضوعات علم المنطق عبارة عن تصورات وتصديقات ولكل منها مبادئ ومقاصد، "فعلم المنطق يُبحث فيه عن مقصدين، ولكل منهما مبادئ قريبة وبعيدة، فالمقصدان هما: التعريف، ويسمى: القول الشارح، والقياس. والأول هو المعلوم التصوري، والثاني هو المعلوم التصديقي"[١].

"ومبادئ التعريف القريبة هي: البحث عن الكليّات الخمس التي هي: "الجنس، والفصل، والنوع، والخاصة، والعرض العامُّ، وكانت قريبة؛ لأنَّ التعريف يتركب منها، والمبادئ البعيدة للقول الشارح هي: الدلالة وأقسامها، واللفظ وأقسامه؛ لأن اللفظ من حيث دلالته محتاج إليه في التعبير عن المعاني، والمعلومات المذكورة لا يمكن الوصول إليها إلا باللفظ. أما مبادئ القياس القريبة فهي القضايا وأحكامها، وكانت قريبة لتركُّب القياس منها فهي أجزاؤه. والمبادئ البعيدة للقياس هي: تقسيم القضايا إلى أقسامها الكثيرة "[٢].

وبناء على ما سبق فإنَّ مقصد التصورات هو القول الشارح أو التعريف أو المعرِّف وكل هذا المصطلحات تطلق على: "ما يشرح الماهيَّة[٣]..، ومعرِّف

١- مذكرات في المنطق على السلم المنورق، لـ: الشيخ صالح موسى شرف، ص: ١٩، مرجع سابق.

٢-المرجع السابق، ص: ١٩.

٣-الماهية عند المناطقة هي: التي تقع جوابا عن السؤال بما هو، كالحيوان الناطق ماهية للإنسان. والماهية عند الفلاسفة والمتكلمين: ما به الشيء هو هو، أي: الأمر الذي بسبب انضمامه إلى الشيء، لا يكون الشيء إلا نفسه، ولا يثبت بإثباته للشيء إلا نفسه، كالحيوان الناطق ماهية للإنسان، وكزيد فإنه حقيقة بما الشيء هو هو. ويرداف الماهية الحقيقة في المشهور والشائع في الاستعمال، وفي غير المشهور يفرق بينها باعتبار التحقق في جانب الحقيقة مثل الإنسان والفرس، وعدم اعتباره في جانب الماهية، فالمعدوم يقال له ماهية، ولا يقال له:

الشيء: ما تستلزم معرفتُه معرفتَه. والتعريف إما حدٌّ أو رسم، وكل منهما إما تام أو ناقص، ودليل حصره في الأربعة: أنه إما أن يكون بجميع الذاتيات فهو الحد التام، أو ببعضها فالحدّ الناقص، أو بالجنس القريب والخاصة فالرسم التام، أو بغير ذلك فالرسم الناقص"[1].

وتأتي أهمية إدراك التصورات؛ وتحديدًا مقصدها وهو القول الشارح، والتصديقات؛ وتحديدًا مقصدها وهو القياس والحجة في أنَّ"المدركات الذهنية منحصرة في التصورات والتصديقات، فإذا أردنا أن ننقل هذه المدركات الواقعة في أذهاننا إلى آخرين لا يعرفونها.. فأمامنا واحد من طريقين:

الأول: طريق التعريف بصور المفردات، وهذا من شأنه أن ينقل إلى الآخرين أمثلة التصورات الواقعة في أذهاننا. والطريق الموصل إلى التصورات يسمى: معرِّفا، ويسمى أيضا: قولا شارحا للمفرد المطلوب حصول صورته في الذهن أو تمييزه عن غيره. وللمعرّف ضوابط لابد من التزامها فيه حتى يكون سليما موصلا إلى تصور صحيح أو تمييز واضح.. .

والثاني: طريق إقامة الأدلة النظرية للوصول إلى معرفة معلوم من

حقيقة على هذا. أما الهوية فهي: الجزئيات مع التشـــخص، فهي مركبة من أفراد الماهية والتشـــخص مثل زيد وعمرو، ملاحظًا فيها التعيُّن، ويقال للهوية: حقيقة جزئية. مذكرات التوحيد وفق مقرر السـنة الأولى: الشـيخ/ صالح موسى شرف، ص ١٧، ١٩، مطبعة شبرا، القاهرة، ط٣، ١٣٦٣ ـ ١٣٦٣ هـ = ١٩٤٣ ـ ١٩٤٤م. نقلا عن: خلاصـة القواعد المنطقية، لـــ: د/ عبد الغفار عبد الرؤوف حسـن، ص: ٢٣، دار الإمام الرازي، القاهرة – مصر، ط١، لسنة: ١٤٤٢هـ=٢٠٢١م.

١– المطلع شرح إيساغوجي، لشيخ الإسلام: قاضي القضاة: زكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـــ، تقديم وتعليق: الدكتور/ جمال فاروق الدقاق، ص: ٦٢، دار كشيدة للنشر والتوزيع،ط١، لسنة: ١٤٤١هـ=٢٠٢٠م.

المعلومات التصديقية الموجبة أو السالبة أو لإقناع الآخرين به.."[١].

وقد قسم المناطقة التعريفات إلى قسمين: تعريف بالحد، وتعريف بالرسم، وكل منهما ينقسم إلى تام وناقص، فالأقسام أربعة.

ويبين قطب الدين الرازي وجه الحصر في هذه الأقسام فيقول: "وطريق الحصر في الأقسام الأربعة أن يقال: التعريف إما بمجرد الذاتيات وهو الحدُّ التام، أو ببعضها وهو الحدُّ الناقص، وإن لم يكن بمجرد الذاتيات، فإما أن يكون بالجنس القريب وبالخاصة وهو الرسم التام، أو بغير ذلك وهو الرسم الناقص" [٢].

وتفصيل الكلام في هذه الأقسام يتضح مما يلي:

"المعرِّف إما حدٌّ أو رسم، وكل منهما إما تام أو ناقص، فهذه أقسام أربعة، فالحدُّ التامُّ: ما تركب من الجنس والفصل القريبين، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق. أما تسميته حدًّا؛ فلأنه في اللغة: المنع؛ وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الأغيار الأجنبية فيه. وأما تسميته تاما؛ فلذكر الذاتيات فيه بتمامها. والحدُّ الناقص: ما يكون بالفصل القريب وحده، أو به وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالناطق أو بالجسم الناطق. أما أنه حدٌّ؛ فلما ذكرنا، وأما أنه ناقص؛ فلخروج بعض الذاتيات عنه. والرسم التام: ما يتركب من الجنس القريب والخاصة، كتعريفه بالحيوان الضاحك. أما إنه رسم؛ فلأن رسم الدار أثرها، ولمَّا كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو أثر من آثار الشيء فيكون

١- ضـوابط المعرفة، وأصـول الاسـتدلال والمناظرة، صـياغة للمنطق وأصـول البحث متمشـية مع الفكر الإسلامي، لـ: عبدالرحمن حبنكة الميداني، ص: ٢٤، دار القلم، دمشق، ط٤، لسنة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٢- تحرير القواعد المنطقية، تأليف: قطب الدين محمود الرازي، ص: (٨٠). مرجع سابق .

تعريفا بالأثر، وأما أنه تام؛ فلمشابهته الحدَّ التام من حيث إنه وضع فيه الجنس القريب، وقيّد بأمر يختص بالشيء. والرسم الناقص: ما يكون بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس البعيد، كتعريفه بالضاحك أو بالجسم الضاحك. أما كونه رسما؛ فلما مرَّ، وأما كونه ناقصا؛ فلحذف بعض أجزاء الرسم التام عنه"[١].

وقد وضع المناطقة ضوابط للتعريف يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: أن يكون التعريف مطردًا منعكسًا: أي: جامعًا مانعًا؛ فالجامع، أي: أن يجمع كل أفراد المعرَّف، والمانع، أي: يمنع دخول غير أفراد المعرَّف في التعريف. وعلى هذا لابد أن يكون التعريف جامعا لكل أفراد المعرَّف؛ فيكون كسور جامع محيط بهذه الأفراد(الما صدق)، مانعا من دخول غيرهم فيه. فلا يكون التعريف أعمَّ؛ فيدخل غير المعرَّف فيه، ولا يكون أخصَّ؛ فيخرج بعض أفراد المعرَّف منه[٢].

فتعريف الإنسان مثلا بأنه المواطن المصري؛ فهذا التعريف ليس جامعا لكل أفراد المعرَّف. وتعريفه بأنه الكائن النامي؛ فهذا التعريف ليس مانعا من دخول غير أفراد المعرَّف، فيدخل فيه النبات.

بقي أن نشير إلى الفرق بين كون التعريف جامعا مانعا، وبين كونه مطردا منعكسا. في الحقيقة لا فرق بينهما إلا أن الخلاف وقع بين الجمهور وبين الإمام القرافي في: هل المطرد هو الجامع، والمنعكس هو المانع؟ أم أن الأمر بعكس ذلك؟

ويجيب الإمام الباجوري على ذلك فيقول: "فسر الإمام القرافيُّ المطرد

١- المرجع السابق، ص: (٧٩).

٢-ينظر: إيضاح المبهم من معاني السلم، ص: (٧٨)، بتصرف، مرجع سابق.

بالجامع، والمنعكس بالمانع، ونص عبارته في شرح التنقيح: "وقولنا: جامع هو معنى قولنا: مطرد، وقولنا: مانع هو معنى قولنا: منعكس". لكن مقتضى كلام الجمهور خلافه؛ حيث فسروا المطرد بالذي كلما وُجد المعرِّف- بكسر الراء- وُجد هو، والمنعكس بالذي كلما وُجد المعرَّف- بفتح الراء- وُجد هو؛ إذ مقتضاه أنَّ المطردَ المانعُ، والمنعكسَ الجامعُ.

وعليه: فحقيقة الاطراد: أن يكون كلما وُجد المعرِّف- بالكسر- وُجد المعرَّف- بالفتح-، بأن لا يزيد الأول على الثاني بأفراد يصدق فيها دونه، كما في قولك : حيوان ناطق في تعريف الإنسان، فلو زاد عليه بتلك الأفراد، كما في قولك جسم نام حساس، فإنه يزيد بالحمار، والفرس مثلا لم يصحَّ التعريف؛ لكونه غير مطرد؛ فإنه يوجد ولا يوجد المعرَّف- بالفتح-، في الأفراد التي زادت فلم يكن مانعا.

وحقيقة الانعكاس: أن يكون كلما وُجِد المعرَّف- بالفتح- وُجِد المعرِّف- بالكسر-، بأن لا يزيد الأول على الثاني بأفراد يصدق فيها دونه، كما في قولك: جسم نام حساس في تعريف الحيوان، فلو زاد عليه بتلك الأفراد كما في قولك: متفكر بالقوة في تعريف الحيوان فإنه يزيد بالحمار والفرس مثلا لم يصحَّ التعريف؛ لكونه غير جامع؛ فإنه يوجد المعرَّف- بالفتح- ولا يوجد هو؛ فلم يكن جامعا"[1].

ثانيا: أن يكون التعريف أظهر من المعرَّف: فيشترط أن يكون التعريف أجلى وأوضح من المعرَّف، فلا يكون بالأخص ولا بالمساوي في العلم والجهالة؛ وذلك لأنَّ التعريف شارح وموضح للمعرَّف، فيجب أن تكون معرفته سابقةً

١- حاشية شيخ الإسلام الإمام الباجوري على متن السلم، ص: (١٣١، ١٣٢)، مرجع سابق.

على المعرِّف، وما يساويه في الجهالة والعلم لا يكون أسبق معرفة، ومن باب أولى في عدم الجواز الأخفى. فمثال التعريف بالأخفى: تعريف النار بأنها جسم كالنَّفس، على معنى أنها سارية في البدن سريان النار في الهشيم. ومثال التعريف بالمساوي علما وجهالة: تعريف الحركة بأنها ليست بسكون، فإنَّ من عَلِمَ أحدَهما علم الآخر، ومن جهله جهل الآخر[١].

ثالثا: عدم توقف التعريف على المعرَّف: وإلا لزم الدور[٢]؛ لأن المعرَّف متوقف على التعريف، فإذا توقف التعريف على المعرَّف لزم الدور. مثال ذلك: تعريف العلم بأنه ما به انكشاف المعلوم، فأخذ المعلوم في التعريف وهو مشتق من العلم، متوقف عليه[٣].

رابعا: ألا يكون التعريف بألفاظ مجازية دون قرينة تعيّن المراد: كتعريف البليد بالحمار، فإن وجدت قرينة يحترز بها عن المعنى الحقيقي صح التعريف؛ كتعريف البليد بحمار يكتب[٤]. و"كتعريف العالم بأنه بحر يدخل

١- مذكرات في المنطق على السلم، لـ: الشيخ صالح موسى شرف، ص: (٨٤، ٨٥)، مرجع سابق.

٢- وحقيقة الدور: توقف الشيء على ما توقف عليه إما بمرتبة أو أكثر، وهو مستحيل؛ لأنه يلزم عليه كون الشيء الواحد سابقا على نفسه مسبوقا بها؛ فإذا فرضنا أنَّ زيدًا أوجد عمرًا، وأنَّ عمرًا أوجد زيدًا لزم أنَّ زيدًا متقدم على نفسه متأخر عنها، وأنَّ عمرًا كذلك. وحقيقة التسلسل: ترتب أمور غير متناهية في الماضي؛ وهو مستحيل؛ لأدلة كثيرة أقامها المتكلمون أجلُّها برهان التطبيق، وتقريره مسطور في كتب الكلام فليراجع. ثم إنَّ التسلسل في قبيل الماضي لا يتصوره عقل؛ لأنه ما من أمر محقق إلا وقبله أمر محقق، وفي قبيل المستقبل يتصوره العقل؛ لأنه ما من أمر محقق إلا وبعده أمر مقدر. ينظر: حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، المسمى: تحفة المريد، حققه وعلق عليه، وشرح غريبه: د/ علي جمعة، ص: (١٠٤، ١٠٥)، باختصار وتصرف يسير، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، لسنة: ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

٣-مذكرات على تهذيب المنطق، لـ: الشيخ صالح موسى شرف(١٤٠٥هـ)، ص: ٨٤، طبعة مجلس حكماء المسلمين بالأزهر الشريف، ط١، لسنة: ١٤٤١هـ=٢٠٢٠م.

٤- إيضاح المبهم من معاني السلم، ص: (٧٨)، مرجع سابق.

الحمام، أو يصلي ويصوم.."[١].

خامسا: أن لا يكون بالألفاظ المشتركة من غير قرينة: كتعريف الشمس بالعين فإن وجدت قرينة؛ كتعريفها بالعين المضيئة، صحَّ التعريف[٢].

سادسا: أن لا تدخل الأحكام في الحدود: حيث إنَّ إدخال الأحكام في الحدود لا يجوز، كتعريف الفاعل بأنه الاسم المرفوع؛ لأن الرفع حكم من أحكامه؛ لأنَّ المعرَّف –بفتح الراء– يتوقف على أجزاء التعريف، وإذا جعلنا الحكم جزءا منها، والحال أنه يتوقف على المعرَّف –بفتح الراء–؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لزم الدور وهو ممنوع[٣].

وهناك أنواع متعددة للتعريفات منها اللفظي، والتنبيهي، والحقيقي؛ جاء في شرح الرسالة الولدية: "واللفظي: ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ. والتنبيهي: ما يقصد به إحضار صورة مخزونة في الخزينة بلا تجشم إلى كسب جديد. والحقيقي: ما يستلزم تصوره تصور الشيء"[٤].

ويمكن تعريف اللفظي بأنه: تبديل اللفظ بمرادفه الأشهر، كتعريف الليث بالأسد. والتعريف التنبيهي: وهو أن يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى، فيفسر بلفظ أوضح دلالة على ذلك المعنى، كالغضنفر للأسد. والفرق بينه وبين اللفظي الاعتبار بالنظر إلى المخاطب؛ فإن لم يكن له سبق علم بالتعريف فهو لفظي، وإن كان سبق له به علم، ولكنه غاب عن ذهنه، وأراد المتكلم

١–شرح السلم المنورق، للإمام برهان الدين حسن درويش القويسني، ص: ٨٠، مرجع سابق.

٢– إيضاح المبهم من معاني السلم، ص: (٧٨)، مرجع سابق.

٣–المرجع السابق، ص: (٧٨، ٧٩).

٤– شـرح عبد الوهاب الآمدي على الرسـالة الولدية، وهي متن الآداب للإمام أبي بكر المرعشـي الشـهير بساجقلي زاده، تحقيق عبد الحميد العيساوي، ص: ٦٤، دار النور المبين، عمان، ط١، لسنة: ٢٠١٤م.

إحضار ذهن المخاطب إلى هذا المعنى فهو تنبيهي؛ فهما متفقان في الحقيقة والماصدق، مختلفان في الاعتبار[١].

وهناك أيضا التعريف بالمثال كأن أسأل عن الفاكهة فيقال هي مثل التفاح أو العنب، وله طريقتان: الأولى: الاستنتاجية: وهي المألوفة في التعليم القديم، وأكثر كتبه تقوم على هذه الطريقة، وهي أن تبدأ بتعريف الموضوع، ثم شرح التعريف، ثم التطبيق بالأمثلة، وسميت بذلك؛ لأنه من خلال التعريف وشرحه تستنتج القاعدة. والثانية: الاستقرائية: وهي أن تبدأ بالأمثلة، ثم شرحها، ثم القاعدة[٢].

وكذا التعريف بالتقسيم، مثل تقسيم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف. والمحققون من المناطقة ألحقوا أنواع التعريف السابقة بالرسم الناقص أو في طريق الرسم الناقص؛ وذلك لأن اتضاح اللفظ بمرادفه الأشهر، أو تنبيه السامع بالصورة الغائبة عن مخيلته، أو المشابهة بين الشيء ومثاله، أو التقسيم، كل هذا من خواص المعرَّف، لهذا ألحقت هذه التعريفات بالرسم. أما التعريف المنطقي: فهو التعريف الذي ينصب مباشرة على حقيقة الشيء وماهيته، وهو الذي يوصل إلى المجهول التصوري، ويطلق على الشيء المجهول المعرَّف- بفتح الراء- كما يطلق على الصيغة التي تشرح الشيء المجهول المعرِّف- بكسر الراء- أو القول الشارح[٣].

١-ينظر: ميزان المعقولات في التصـــورات والتصـــديقات-عرض جديد للمنطق القديم- القســـم الأول: التصـورات- القضـايا؛ تأليف: الدكتور/ عبدالله محي أحمد عزب، ص: ١٨٨، بتصـرف، مكتبة الإيمان، ط١، لسنة: ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م..

٢- المرجع السابق، ص: ١٨٨.

٣- المرجع السابق، ص: ١٨٩،١٨٨.

ويُلَخِّصُ ما سبق أنَّ التعريف ينقسم إلى أربعة أقسام؛ الأول: اللفظي: وهو تفسير اللفظ بلفظ أوضح منه، والثاني: التنبيهي: وهو ما يقصد به إحضار صورة كانت معروفةً لمن يلقى إليه ثم غابت عنه، والثالث: الاسمي، والرابع: الحقيقي، ويعرَّف كل واحد من هذين النوعين بـ: ما يستلزم تصورُه تصورَ المعرَّف، والفرق بينهما: أنَّ الحقيقيَّ لتعريف المعلوم وجودُه في الخارج، والاسميَّ لتعريف ما لم يُعلم وجودُه فيه، سواء عُلِم عدمُه أم لم يعلم.

وينقسم كل منهما إلى أربعة أقسام: الحد التام: وهو ما كان بالجنس والفصل القريبين، والحد الناقص: وهو ما كان بالجنس البعيد والفصل القريب، والرسم التام: وهو ما كان بالجنس القريب والخاصة، والرسم الناقص: وهو ما كان بالجنس البعيد والخاصة. ويشترط لصحة كل من التعريفين الحقيقي والاسمي أربعة شروط: أن يكون جامعا، وأن يكون مانعا، وأن يكون التعريف أجلى من المعرف، وألا يستلزم شيئًا من المحال كالدور والتسلسل[١].

هذه خلاصة في بيان المقصود من التعريفات أو المعرِّفات أو القول الشارح، وأهم الضوابط والشروط التي ينبغي توافرها في التعريف؛ حتى يكون منضبطًا ومعتبرًا.

١- ينظر: رسالة في علم آداب البحث والمناظرة، لـــ: العلامة محمد محي الدين عبد الحميد، ص: ٤٧، دار الطلائع، ط١، لسنة: ٢٠٠٩م.

المطلــب الثانــي

أثر مراعاة ضوابط التعريفات في ضبط التفكير

لا شك أن مراعاة الضوابط السابق ذكرها في التعريف لها أثر كبير في ضبط التفكير، والمعالجة لكثير من المفاهيم، والمصطلحات المطلوب كشفها، وبيانها في شتى مناحي العلوم والمعارف. "وتكمن الحاجة إلى مبحث التعريف في كثير من المسائل العلمية في شتى العلوم، والتخصصات الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والطبيعية..، بل وكافة الأشياء التي نتعامل بها في هذه الحياة من محسوسات أو معقولات"[١].

ويمكن إجمال أثر مراعاة ضوابط التعريفات في ضبط التفكير فيما يلي:

أولا: عصمة الذهن عن الخطأ في ضبط المفاهيم وصياغتها، ومن ثمَّ الارتقاء بالعلوم من خلال ضبط مفاهيمها، ومصطلحاتها بقوانين الفكر وقواعده.

ثانيا: معالجة وتصويب ما حدث من خطأ وخلط في المفاهيم، والمصطلحات العلمية، والحياتية؛ مما أدى إلى كثير من المغالطات، والمنازعات، وإشاعة الفوضى العلمية في شتى التخصصات[٢].

أثر مراعاة ضوابط التعريفات في فهم مسائل الاعتقاد:

وإذا ما تعرضنا لبعض الأمثلة على ذلك في جانب الاعتقاد مثلا، سنجد أنه جاء في كتاب المقدمات السنوسية في تعريف الواجب العقلي بأنه: "ما لا

١- ميزان المعقولات في التصورات والتصديقات-عرض جديد للمنطق القديم- القسم الأول: التصورات- القضايا؛ تأليف: الدكتور/ عبدالله محي أحمد عزب، ص: ١٨٣، مرجع سابق.

٢- المرجع السابق، ص: ١٨٣.

يتصور في العقل عدمه؛ إما ضرورة كالتحيز للجرم مثلًا، وإما نظرًا كوجوب القدم لمولانا جل وعلا"[١].

فانظر كيف استخدم لفظ التصور، والضرورة، والنظر، وكلها مصطلحات منطقية لا يمكن فهمها إلا بالاطلاع على قواعد هذا الفن.

وفي بيان أهمية دراسة القواعد المنطقية وتطبيقها على بعض مفردات هذا التعريف يعلق الشيخ الأمير في حاشيته على الجوهرة على كلمة "يتصور" من التعريف السابق، فيقول: "اعتُرض بأنَّ العقل يَتصور عدم الواجب حتى يمكنه الحكم عليه بالاستحالة. فأجيب بأن المراد بالتصور التصديق"[٢].

فهو يبين أن المراد بالتصور في التعريف التصديق فلا إشكال إذا، إلا أن الشيخ–رحمه الله تعالى–لم يكتف بتقرير هذا الجواب فحسب وإنما أورد عليه الإشكالات ثم فند هذه الإشكالات؛ وهذا لا يتأتى إلا لمن أحاط بعلوم المعقول، وقواعده ومنها قواعد المنطق.

يقول: "ويَرِدُ عليه أنه من باب المجاز أو المشترك؛ فلابد من قرينة... قلت: فالمخلص أن يقال: إطلاق التصور على التصديق لا يحتاج لقرينة؛ لأنه اشتُهر حتى صار حقيقة عرفية أو كاد، وكثيرًا ما يقال: عقلي لا يتصور هذا الكلام، أي: لا يقبله ونحو هذا.." [٣].

١– المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية، لأبي إسحاق السرقسطي، ص١٩، دار كشيدة للنشر والتوزيع، ط١، لسنة: ١٤٣٦هـ_٢٠١٥م.

٢– حاشية العلامة الأمير على شرح عبد السلام المالكي لجوهرة التوحيد للإمام اللقاني، وبهامشها: اتحاف المريد شرح الشيخ عبد السلام، ص:٣٣، مطبعة الحلبي، بمصر، ط سنة: ١٣٦٨هـ–١٩٤٨م .

٣– المرجع السابق، ص:٣٣.

وهذا على سبيل المثال فقط، وإلا فكتب الاعتقاد مليئة بالأمثلة والنماذج التي تشهد بأهمية دراسة القواعد المنطقية، وتبين أنه لا يمكن فهم علم الكلام إلا بعد الإحاطة بتلك القواعد، وتطبيقها.

أثر مراعاة ضوابط التعريفات في استيعاب وتطبيق قواعد البحث والمناظرة:

ولو تعرضنا إلى جانب آخر وهو المناظرة وتحرير التعريفات المتناظر فيها نجد ما يلي: لو قدم صاحب التعريف تعريفا للدابة بأنها: "كل حيوان يمشي على أربعة قوائم، فيُعترض عليه بأن هذا التعريف غير جامع؛ إذ لا يشمل ما يدبُّ على الأرض من غير ذوات الأربع، فيَدفَعُ صاحبُ التعريف هذا الاعتراض بتحرير مراده من المعرَّف، فيقول: "إنني أردت ما يطلق عليه دابة عرفا، ولم أُرد ما يطلق عليه دابة لغة"[1]. وهكذا فيظهر منه أهمية دراسة مبحث التعريف ومعرفة ضوابطه؛ حتى يسلم الفكر عند الاعتراض والجواب.

ومن ذلك أيضا ما إذا قال صاحب التعريف في تعريف الاسم: "الاسم كلمة دلت على معنى في نفسها. فيقول المعترض: "هذا التعريف غير مانع من دخول غير المعرَّف فيه؛ لأنه يصدق على الفعل؛ فهو أعمُّ من المعرَّف؛ وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد". فيجيب صاحب التعريف بقوله: "لا أسلم قولك: إنَّ كل تعريف كان أعمَّ من المعرَّف فهو فاسد؛ لأن هذا عند متأخري المناطقة، أما المتقدمون منهم فيجوزون التعريف بالأعم، وأنا إنما بنيت تعريفي على ما هو مذهب المتقدمين. فهذا جواب بتحرير المراد من المذهب الذي بنى عليه

١-ضوابط المعرفة، وأصول الاستدلال والمناظرة، لـ: عبدالرحمن الميداني، ص: ٣٨٧، مرجع سابق.

صاحب التعريف تعريفه"[١]. فانظر كيف قرر ما يعنيه ويقصده من تعريفه وردَّ عليه الإشكال الوارد، ولا يكون ذلك إلا بالإحاطة بقواعد المنطق لا سيما ضوابط التعريفات.

أثر مراعاة ضوابط التعريفات في ضبط المفاهيم العامة:

ولو تعرضنا إلى جانب آخر وهو ضبط المفاهيم العامة، والمصطلحات المتداولة في الفكر، والسياسة وغيرها سنجد خلطًا كبيرًا في هذا الجانب سواء أكان هذا الخلط متعمدًا، أو ناتجًا عن جهل بقواعد التفكير وضوابطه "فكثيرًا ما تقع المنازعات في المسائل العلمية وغيرها؛ لأجل الإجمال في مفاهيم الألفاظ التي تستعمل في وسائل الإعلام بين المتحاورين وغيرهم، فيضطرب حبل التفاهم بين الناس؛ لعدم اتفاق المتنازعين في تحديد المعنى المفهوم من اللفظ، ويتمسك كل واحد منهما بتصوره الذي قد يكون باطلًا، ومن ذلك لفظ الحرية، الذي لم يحدد تحديدًا دقيقا يتفق عليه كل الناس، فنجد أن بعض الناس يستخدم لفظ الحرية استخداما مفرطا بلا قيود أو ضوابط، وبهذا المفهوم للحرية له أن يفعل ما يشاء؛ لأنَّ الحرية في تصوره الذي ينعكس على سلوكه ليست مقيدة بضوابط شرعية أو قانونية، ومن ثمَّ فأصحاب هذا الاتجاه أباحوا زواج المثلين، وأباحوا الزنا، وأباحوا الربا؛ لأنَّ الحرية من وجهة نظرهم مطلقة بلا سقف، وهذه الحرية لا شك في أنها تؤدي إلى سيادة الفوضى في المجتمع"[٢]. ومثل هذا يقال في عدد من المفاهيم والمصطلحات مثل: العلمانية، الليبرالية.. إلخ. متى حددت هذه المفاهيم استطاع كل واحد أن يقف

١-رسالة في علم آداب البحث والمناظرة، لـ: العلامة محي الدين عبد الحميد، ص: ٤٣، مرجع سابق.
٢-ميزان المعقولات في التصورات والتصديقات، ص: ١٨٤، مرجع سابق.

على ما عند الآخر، وقلت الفجوة بين الأطراف المتناحرة فكريًّا أو على الأقل حُدِّدَ محلُّ النزاع.

أثر مراعاة ضوابط التعريفات في ضبط التقسيم للأفكار والمفاهيم والكليات:

كذلك من آثار مراعاة القواعد المنطقية عصمة ذهن المفكر عن الخطأ في تقسيم الأمر الكلي إلى جزئياته، أو تقسيم الكل إلى أجزائه؛ ولا يتأتى معرفة ذلك أو إتقانه إلا بمراعاة تلك القواعد.

"فمبحث التقسيم شديد الصلة بمبحثي الكليات والتعريف؛ إذ التعريف يكون لشرح ماهية الكلي، أما التقسيم فهو تحليل لما صدق عليه اسم الكلي؛ فالتعريف يختص بماهية الكلي، أي: بمفهومه، أما التقسيم فيختص بالأفراد المندرجة تحت ماهية الكلي، أي: ماصدقاته.." [1].

ولذا لما ذكر الإمام الدردير أقسام الحكم العقلي في قوله:

أقسام حكم العقل لا محالة.. إلخ، ذكر مسألة في غاية الدقة، وهي هل هذا التقسيم من باب تقسيم الكلي إلى جزئياته أو من باب تقسيم الكل إلى أجزائه فقال: "والأقسام جمع: قِسْم- بكسر فسكون- وهو: ما اندرج مع غيره تحت كلٍّ أو كليٍّ، والكل: ما تركب من جوهرين فأكثر، والكلي: ما صدق على كثير، ويسمى المندرج تحت الكل: جزءًا أو بعضًا، والمندرج تحت الكلي: جزئيًّا، ويسمى مورد القسمة، وهو الكل أو الكلي: مَقْسِما- بفتح فسكون-، والتقسيم: التمييز، والتفصيل، أي: جعل الشيء أقسامًا.

١-المرجع السابق، ص: ٢٠٨.

وعلامة تقسيم الكل إلى أجزائه: صحة انحلاله إلى الأجزاء التي تركب منها، وعدم صحة حمل المقسم على الأقسام. وعلامة تقسيم الكلي إلى جزئياته: صحة حمل المقسم على كل من الأقسام، نحو: زيد إنسان، وعمرو إنسان"[1].

فانظر كيف يبين الإمام الدردير هذا التأصيل والتفصيل، ويضرب مثالًا للتقسيم وضوابطه، ومتى يكون من باب تقسيم الكلي إلى جزئياته أو من باب تقسيم الكل إلى أجزائه، ولا يتأتى ذلك إلا لدارس فاهم محيط بالقواعد العقلية بشكل عام والمنطقية بشكل خاص.

هذه بعض ثمرات تطبيق قواعد وضوابط التعريفات المنطقية، وأثرها في فهم مسائل الاعتقاد، وإدراك مرامي كتب علمائنا، وما سطروه فيها مما لا يمكن فهمه إلا بعد الإحاطة بشيء من قواعد المنطق، وكذا بيان أثرها في البحث والمناظرة والمناقشة والمحاورة، وكذا فهم واستيعاب المفاهيم العامة والخاصة، ومعرفة كيفية تقسيم الأفكار، والموضوعات، وكذا تقسيم الكل إلى أجزائه أو الكلي إلى جزئياته.

❁ ❁ ❁

١- شرح الخريدة البهية، تأليف: الشيخ أحمد بن محمد العدوي الشهير ب(الدردير) ت: ١٢٠١هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الهادي شنار، ص : (٣٠، ٣١)،بدون ذكر مكان الطبعة، أو رقمها، أو تاريخها.

المبحـــث الثالـث

ضوابط الحجة المنطقية، وأثر مراعاتها في ضبط التفكير

سبق بيان أنَّ التعريفات التي هي مقصد التصورات يُستفاد منها في ضبط المفاهيم، والمصطلحات، وفهم العلوم، وتحديد تعريفاتها، وتقسيم كلياتها.

والآن جاء دور بيان المقصد الثاني من المنطق وهو الحجة أو القياس أو البرهان، فهذا مقصد التصديقات، ومن خلاله نستطيع ضبط الأدلة، والتفريق بين الأدلة اليقينية والظنية، وما يمكن اعتباره دليلًا وما يسقط من الاعتبار، وكذا من خلال ضوابط الحجة المنطقية نستطيع إقناع الناس بالأفكار التي يراد إقناعهم بها، وتفصيل الإشكالات وردها، وتفنيد الشبهات، ومعرفة أصلها.

ولذا جاء هذا المبحث تحت عنوان:

ضوابط الحجة المنطقية، وأثر مراعاتها في ضبط التفكير.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط الحجة المنطقية.

المطلب الثاني: أثر مراعاة ضوابط الحجة المنطقية في ضبط التفكير.

المطلـب الأول

ضوابط الحجة المنطقية

سبق أن بينا أنَّ المدركاتِ الذهنيةَ منحصرةٌ في التصورات والتصديقات، وأنَّ طريق إيصال التصورات إلى الآخرين هو القول الشارح، وأنَّ طريق إقامة الأدلة والبراهين هو الحجة، وهذا الأخير هو "طريق إقامة الأدلة النظرية للوصول إلى معرفة معلوم من المعلومات التصديقية الموجبة أو السالبة أو لإقناع الآخرين به. وهذا الطريق من شأنه أن يوصل إلى التصديقات، والطريق الموصل إلى مطلوب تصديقي يسمى: حجة، ويسمى أيضا: دليلًا، ولهذا الطريق ضوابط وقواعد لابد من التزامها؛ حتى تكون الحجة سليمة مقنعة ملزمة بالنتيجة"(١).

ولذا فإن أسمى هدف للمنطق، وأقصى مقصد له مباحث الحجة، أي: مباحث المعلوم التصديقي الذي يستخدم للتوصل إلى معرفة المجهول التصديقي. والاستدلال هو التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بملاحظة حكم تصديقي معلوم، أو بملاحظة حكمين فأكثر من الأحكام التصديقية المعلومة. فهو إذن عملية عقلية منطقية ينتقل فيها الباحث من قضية أو عدة قضايا إلى قضية أخرى يستخلص منها مباشرة دون اللجوء إلى التجربة(٢).

والدليل عند المناطقة يُراد به الحجة، فهو: قول مؤلف من قضيتين فصاعدا يكتسب استلزاما من التصديق به، التصديق بقضية أخرى، وإن كان ذلك ادعاءً، وسواء حصل منه اليقين كما في البراهين، أو الظن كما في الأمارات،

١-ضوابط المعرفة، وأصول الاستدلال والمناظرة، لـ: عبدالرحمن الميداني، ص: ٢٤، مرجع سابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص: ١٤٩.

أو غيرهما كما في السفسطة. وهذه القضية التي استلزمتها القضايا تسمى مطلوبًا، ومُدَّعى، ونتيجة، والدليل عند المناطقة يكون بـ: القياس، والاستقراء، والتمثيل، ويكون القياس هو العمدة في ذلك، واعتبروا الاستقراء والتمثيل من ملحقاته(١).

والقياس ينقسم باعتبارين: الأول: باعتبار الصورة: إلى الأشكال الأربعة، والثاني: باعتبار المادة: إلى الصناعات الخمس.

"ووجه الحصر في الصناعات الخمس على ما ذكره السعد: أن القياس إما أن يفيد تصديقًا أو تأثيرًا غيره كالتخييل، والتصديق إما جازم أو غير جازم، والجازم إما أن تعتبر حقيته أو لا، والمعتبر حقيته إما أن يكون حقا في الواقع أو لا، فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان، وللتصديق الجازم الغير الحق هو السفسطة(٢)، والتصديق الذي لا يعتبر فيه كونه حقا أو غير حق؛ بل يعتبر فيه عموم الاعتراف هو: الجدل، وإن لم يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الشغب، وهو مع السفسطة داخلان تحت قسم واحد هو المغالطة، والمفيد للتصديق الغير الجازم هو الخطابة، والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر"(٣).

---

(١) ينظر: أثر المنطق في إثبات مسائل العقيدة، ص: (٤٥، ٤٦)، بتصرف، مرجع سابق.

(١) قال الشيخ الملوي: "وفي جعله السفسطة تفيد تصديقا جازما نظر؛ لأن مقدماتها قد تكون وهمية كاذبة فكيف تفيد الجزم أوالرجحان من حيث هي وهمية؛ إذ التصديق لابد فيه من جزم أو رجحان، والوهم ليس فيه ذلك فليس بتصديق. ويجاب: بأن المستدل بالسفسطة يظهر أنها حقة لا وهمية، والفارق بينهما وبين البرهان أنا ننظر في الواقع بعد اعتبار الحقية، فإن كانت المقدمات في الواقع حقة فتلك المقدمات برهان، وإلا فسفسطة". الشرح الكبير على السلم المنورق، لـ الإمام العلامة الدَّرَّاكة: شهاب الدين الملوي، اعتنى به: حاتم يوسف المالكي، ص: (٤٢٠)، دار الضياء للنشر والتوزيع– الكويت، بدون تاريخ أو رقم للطبعة.

(٢) الشرح الكبير على السلم المنورق، ص: (٤١٩، ٤٢٠)، مرجع سابق.

ويمكن القول بأن الاستدلال في المنطق على قسمين: مباشر وغير مباشر؛ فالأول عن طريق: التقابل بين القضايا أو العكس[١]. والتقابل يشمل: التناقض[٢]، والتضاد[٣]، والدخول تحت التضاد[٤]، والتداخل[٥]. والثاني: غير المباشر، ويشمل: القياس[٦]، والاستقراء[٧]، والتمثيل[٨].

ثم إنَّ القياس ينقسم باعتبارات متعددة؛ فمن حيث دلالته على النتيجة،

١- والعكس هو قلب جزئي القضية، مع بقاء الصدق والكيف والكم فيهما، إلا الموجبة الكلية فعكسها الموجبة الجزئية. ومن أحكامه أنه إذا صدق الأصل صدق العكس. ولا يكون إلا في المرتب بالطبع وهو القضايا الحملية والشرطية المتصلة، ولا يكون في المنفصلة؛ لأن الترتيب فيها وضعيٌّ.

٢- والتناقض هو اختلاف القضيتين في الكم والكيف، واتحادهما فيما عدا ذلك مع ضرورة أن تصدق إحداهما وتكذب الأخرى. ومن أحكامه أنه إذا صدقت القضية فلابد من كذب نقيضها، وإذا كذبت فلابد من صدق النقيض. يقول الشيخ الدمنهوري: "واعلم أن التناقض لا يتحقق بين القضيتين إلا مع اتفاقهما في وحدات ثمان مذكورة في المطولات، ترجع إلى وحدة واحدة وهي اتحاد النسبة الحكمية". ينظر: إيضاح المبهم من معاني السلم، ص: (٩٢)، مرجع سابق.

٣- والتضاد هو اختلاف القضيتين في الكيف مع اتحادهما في الكم الكلي.

٤- والدخول تحت التضاد هو اختلاف القضيتين في الكيف مع اتحادهما في الكم الجزئي.

٥- والتداخل هو اتحاد القضيتين في الكيف مع اختلافهما في الكم.

٦- والقياس هو قول مؤلف من قضايا يستلزم لذاته قولًا آخر. وعليه فالقياس المنطقي لابد فيه من أمور(تركيبه من قضيتين- أن يستلزم قولا آخر- أن يكون هذا الاستلزام ذاتيا). ينظر: مذكرات في المنطق على السلم المنورق، لـ: الشيخ صالح موسى شرف، ص: ١٣٥- ١٣٧، باختصار، مرجع سابق.

٧- والاستقراء هو تتبع كثير من الجزئيات؛ ليحكم بحكمها على كلي؛ فالاستقراء انتقال من جزئي إلى كلي، ويسمى بالاستقراء الناقص، أما لو كان الاستقراء لجميع الجزئيات فهو الاستقراء التام. ينظر: مذكرات في المنطق على السلم المنورق، لـ: الشيخ صالح موسى شرف، ص: ١٧٣، مرجع سابق.

٨- والتمثيل - وهو القياس عند الأصوليين-: تشبيه فرع بأصل في علة حكمه ليثبت للفرع حكم الأصل. ولا يفيد القطع بالدليل كلٌّ من الاستقراء والتمثيل، ولذا كانا من لواحق القياس؛ لأن انتاجهما ظنيٌّ وليس حتميًّا. وكانا من لواحق القياس؛ لأن كلا منهما يوصل إلى المعلوم التصديقي مثل القياس، إلا أن توصيل القياس بعد تسليم مقدماته حتميٌّ ولازم بخلاف توصيلهما فإنَّه ظنيٌّ كما سبق. ينظر: مذكرات في المنطق على السلم المنورق، لـ: الشيخ صالح موسى شرف، ص: ١٧٣، باختصار وتصرف يسير. مرجع سابق.

ينقسم إلى اقتراني: وهو الذي دلَّ على النتيجة بالقوة. واستثنائي: وهو الذي دلَّ على النتيجة بالفعل وهو القياس الاستثنائي.

ومن حيث هيئة القياس ينقسم إلى الأشكال الأربعة، أكملها وأتمها الشكل الأول؛ لأنه ينتج المطالب الأربعة.

ومن حيث مادة القياس ينقسم إلى الحجة النقلية، والحجة العقلية، وهذه الأخيرة تنقسم إلى البرهان وغيره، وغير البرهان يشمل: الجدل، والخطابة، والشعر، والسفسطة. والبرهان يشمل: الأوليات، والمشاهدات، والمجربات، والحدسيات، والمحسوسات، والمتواترات، والقضايا النظرية بعد الاستدلال عليها.

"والقياس المنطقي متى استوفى شروطه كانت النتيجة لازمة له، وقد اختلف في هذا اللزوم على أربعة أقوال: الأول: أنه عقليٌّ، والثاني: أنه عاديٌّ، والثالث: أنه عن طريق التولُّد، والرابع: أنه واجب، والقول الأول هو الصحيح، وهو أنه عقليٌّ من غير تولد ولا تعليل، والقول الثاني يليه في الصحة، وهو أنه عاديٌّ، وهما لأهل السنة، والقولان الأخيران للمعتزلة والفلاسفة"[١].

ويقول الإمام السنوسي في مختصره في بيان معنى القياس: "القياس قول مؤلف من تصديقين، متى سُلِّما لزم لذاتيهما تصديقٌ آخر، يُسمَّى قبل الشروع في الاستدلال دعوى، وعنده مطلوبا، وبعده نتيجة"[٢].

١- مذكرات في المنطق على السلم المنورق، لـ: الشيخ صالح شرف، ص: (١٨٣، ١٨٤) مرجع سابق.

٢-شرح العلامة الإمام السنوسي على مختصره في المنطق، ص: ١٧٠، طبع بهامش حاشية الإمام الباجوري على مختصر العلامة المحقق الشيخ محمد بن يوسف السنوسي في فن المنطق، مطبعة التقدم العلمية، بدرب الدليل، بمصر، ط١، لسنة: ١٣٢١هـ.

وفي بيان ذلك يقول: "اعلم أنَّ الغرض من علم المنطق التوصل إلى المطالب المجهولة، وهي منحصرة في التصور والتصديق، فلما قدمنا الكلام على ما يتوصل به إلى التصور المجهول – وهي المعرفات ومبادؤها؛ لأنَّ التصور قبل التصديق– شرعنا هنا فيما يتوصل به إلى التصديق المجهول، وهو القياس بعد أنَّ ذكرنا مبادئه، وما يتركب منه وهو القضايا وهذا هو المقصود الأعظم من هذا الفن"(١).

ثم يقول في بيان وشرح تعريف القياس وإخراج محترازاته: "وقولنا: "متى سُلِّما": يدخل فيه القياس الصادق المقدمات، كقولنا: كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم. والقياس الكاذب المقدمات، كقول القائل: كل إنسان فرس، وكل فرس صهال؛ لأن القياس من حيث هو قياس إنما يجب أن يؤخذ بحيث يشمل البرهاني، والجدلي، والخطابي، والسوفسطائي، والشعري. وقولنا: "لزم": يخرج التمثيل، والاستقراء؛ فإن مقدماتها إذا سلمت لا يلزم عنهما شيء؛ لإمكان تخلف مدلوليهما عنهما. ويتناول القياس الكامل وغير الكامل؛ لأن اللزوم أعم من البين وغيره. وقولنا: "لذاتيهما": معناه أن يكون اللزوم لذات تأليف التصديقين، أي: لا يكون بواسطة مقدمة أجنبية، أي: غير لازمة لإحدى المقدمتين لزوما ضروريا، فيخرج على هذا قياس المساواة كقولنا (أ) مساو لـ(ب)، و (ب) مساو لـ(ج)، فإنه يلزم هاتين المقدمتين (أ) مساو لـ(ج) لكن ليس لذات هذا التأليف، وإلا لكان منتجًا بحسب صورته دائمًا، وليس كذلك، بدليل انتقاضه في المباينة كقولنا الإنسان مباين للفرس، والفرس مباين للناطق، ولا يصح الإنسان مباين للناطق، ومنتقض في النصفية ونحوها كقولك مثلا

١– شرح العلامة الإمام السنوسي على مختصره في فن المنطق، ص: ١٧٠. مرجع سابق.

الثلاثة نصف الستة، والستة نصف الاثني عشر، ولا يصح الثلاثة نصف الاثني عشر، فإذا لم ينتج هذا التأليف في قياس المساواة بذاته بل بواسطة مقدمة أجنبية"[١].

ويوضح الأمر جليا فيقول: "فقد بان أنَّ هذا اللزوم الذي في قياس المساواة إنما هو بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة لصورة إحدى المقدمتين فتكون أجنبية؛ فحيث لم تصدق هذه المقدمة الأجنبية لم يستلزم القياس شيئا كما في قياس المباينة، والنصفية اللذين مثلنا لهما فيما سبق؛ فإنه لا يصدق في ذلك المثال للمباينة قول القائل: كل مباين للفرس فهو مباين لما الفرس مباين له، ولا في مثال النصفية كل ما هو نصف الستة فهو نصف لما الستة نصف له"[٢].

"ومهما صدقت المقدمة الأجنبية وجد الاستلزام كما في قياس المساواة السابق، وقياس الملزومية، كقولك: الإنسان ملزوم للجرمية، والجرمية ملزومة للأعراض، فإنه يلزمه الإنسان ملزوم للأعراض بواسطة مقدمة أجنبية، وهي قولنا: كل ملزوم للجرمية فهو ملزوم لما الجرمية ملزومة له. وقياس المُقدَّمِية، كقولنا- مثلا-: نبينا ومولانا محمد -صلى الله عليه وسلم- مُقدَّم في الفضيلة على الرسل -عليهم الصلاة والسلام- والرسل -عليهم الصلاة والسلام- مقدمون في الفضيلة على الملائكة -عليهم الصلاة والسلام- على ما هو الصحيح عند أهل السنة، فإنه يلزمه: نبينا ومولانا محمد -صلى الله عليه وسلم- مقدم في الفضيلة على الملائكة -عليهم الصلاة والسلام- بواسطة

١- شرح العلامة الإمام السنوسي على مختصره في فن المنطق، ص: ١٧١، ١٧٢، مرجع سابق.
٢- المرجع السابق، ص: ١٧٢.

مقدمة أجنبية، وهي قولنا: وكل مقدم في الفضيلة على الرسل –عليهم الصلاة والسلام– فإنه مقدم على ما الرسل –عليهم الصلاة والسلام– مقدمون في الفضيلة عليه.." [1].

ويمكن إجمال ما سبق في أن الدليل ينقسم بحسب استلزامه للنتيجة إلى ما يلي: القياس المستقيم، وقياس المساواة، وقياس الخلف، والاستقراء، والتمثيل.

فالدليل إن استلزم النتيجة استلزاما كليا بالذات فهو القياس نحو: المقدمة الصغرى: أحمد مؤمن صادق الإيمان، المقدمة الكبرى: وكل مؤمن صادق الإيمان يدخل الجنة، النتيجة: أحمد يدخل الجنة.

وإن استلزم الدليل النتيجة بواسطة مقدمة خارجة عن الدليل، وغير لازمة لشيء من المقدمات المأخوذة كان قياس مساواة. وصدق قياس المساواة يتوقف على صدق مقدمة خارجية محذوفة، وهي نحو مساوي المساوي مساوٍ، وجزء الجزء جزء، والمماثل للمماثل مماثل ..... وهكذا. ومثاله: المقدمة الصغرى: الإنسان من نطفة، المقدمة الكبرى: والنطفة من العناصر، النتيجة: فالإنسان من العناصر.

وان استلزمها بواسطة مقدمة غريبة خارجة عن الدليل، لازمة في كل مادة لإحدى مقدماته المغايرة حدودها لحدودها، كونها عكس نقيض لها فهو الخلف، وهو استدلال غير مباشر يبرهن به على كذب نقيض المطلوب؛ ليستدل به على صدق المطلوب، وهو في الأشكال خاصة. يؤخذ نقيض النتيجة المطلوب إثباتها، فيقال: لو لم تصدق لصدق نقيضها، وإذا فرض صدق النقيض، يُضم

١– شرح العلامة الإمام السنوسي على مختصره في فن المنطق، ص: ١٧٢. مرجع سابق.

إلى إحدى المقدمتين المفروض صدقها، ليتألف من النقيض وهذه المقدمة ضرب من ضروب الشكل الأول، فينتج ما يناقض المقدمة الأخرى الصادقة بالفرض، وهذا خلف.

وإن استلزم الدليل النتيجة استلزامًا جزئيًّا فهو استقراء وتمثيل، والاستقراء على قسمين: أولهما: الاستقراء التام: وهو الذي يتم فيه استيعاب جميع جزئيات أو أجزاء الشيء الذي هو موضوع البحث، فبالاستقراء التام عرفنا وحدات الزمن التي ينقسم إليها اليوم الكامل بليله ونهاره. وثانيها: الاستقراء الناقص: وهو الذي تدرس فيه بعض جزئيات أو أجزاء الشيء الذي هو موضوع البحث ، فالتجارب أوضحت للباحثين أن السم قاتل ، فأصدروا حكمًا عامًّا على السمِّ بأنه قاتل ، مع أن استقراءهم كان ناقصا غير تام[1].

هذه أهم الضوابط التي ينبغي معرفتها، ومراعاتها عند دراسة مبحث الحجة المنطقية؛ تمهيدًا للاستفادة منها في الاستدلال على العلوم، والأفكار، والبحث والمناظرة، ودراسة أثرها في كل ذلك كما سيتضح في المبحث التالي بإذن الله.

١- ينظر: أثر المنطق في إثبات مسائل العقيدة، تأليف: الدكتور/مصطفى ذياب عَبد، ص: (٤٦، ٤٧)، باختصار وتصرف يسير، مرجع سابق. وينظر: رسائل الرحمة في المنطق والحكمة، تأليف: الشيخ عبد الكريم محمد المدرس، ص: ١٨٩، بتصرف، مرجع سابق.

المطلـب الثاني

أثر مراعاة ضوابط الحجة المنطقية في ضبط التفكير

مما لا شك فيه أنَّ القواعد المنطقية لها تأثير في ضبط التفكير الإنساني في مناحٍ شتى؛ وذلك أنَّ القواعد العقلية بشكل عام بما فيها المنطقية أمر يكاد كونه مما تعارف عليه البشر جميعا، وإن لم تستخدم هذه القواعد بشكلها العلميّ المتعارف عليه عند أهل الفن.

ومما يدل على أهمية وأثر تطبيق تلك القواعد ما ذكره الشيخ البوطي–رحمه الله تعالى– في مقدمة كتابه: كبرى اليقينيات الكونية: "فقد بسطت الحديث عن كيفية دلالة الالتزام، ودلالة القياس القائم على العلة، وأبعدت البحث فيهما قدر الإمكان عن دائرة الاصطلاحات، والأساليب العلمية الجافة، وفتحت آفاق علاقتهما بالفكر الإنسانيّ بمزيد من الأمثلة المتنوعة المتعلقة بمختلف شؤون الحياة"(١).

فانظر كيف عرض لأهمية دلالة الالتزام، ودلالة القياس القائم على العلة، وأنهما يتعلقان بالفكرالإنساني في مختلف شؤون الحياة. وفي هذا دلالة على وجود أثر القواعد العقلية والمنطقية، وإمكانية تطبيقها، واستعمالها، والاستفادة منها.

ويتجلى أثر الحجج العقلية والمنطقية فيما يلي:.

أولا: من أهم سمات العالم المتمكن إحاطته بطرف من العلوم العقلية، لا سيما إذا ما عرفنا أنَّ الأدلة العقلية قد استنبط منها علماؤنا قواعد لضبط العلوم

(١) كبرى اليقينيات الكونية، لـ: د/ محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٣، دار الفكر– دمشق، ط٢، لسنة: ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م.

والأفكار، وعلى رأس تلك العلوم علم الكلام.

وعند تأمل هذا النص الذي يبين استمداد علم الكلام من القواعد العقلية مع النقلية نجد هذا الأثر واضحًا؛ "استمداد علم الكلام: أخذه من أصله المستنبط منه، وهو الأدلة العقلية، والسواطع النقلية كما عند الأصوليين، وعند أهل الميزان: المبادئ الاصطلاحية التي يبنى عليها العلم من أمور تصورية أو تصديقية. فالتصورية كحدِّ الحُكمِ العقلي، والواجب والمستحيل والجائز، والجوهر والعرض، والقديم والحادث، والعالم والأزل. والتصديقية إما ضرورية، نحو: النقيضان لا يجتمعان وقد يرتفعان، والكل أعظم من جزئه، أو نظرية، نحو: ما ثبت قدمه استحال عدمه، والعرض لا يبقى زمانين، ولا يقوم بمثله ولا بمحلين"(١).

وعلى هذا فإن التصورات والتصديقات داخلة وخادمة لعلم أصول الدين أو علم الكلام كما هو الشأن في سائر العلوم الشرعية.

ثانيا: التمكن من القواعد العقلية والمنطقية يجعل الباحث أو المفكر قادرًا على تفتيت الشبهات بشكل عام في أي فرع من فروع العلم والمعرفة، ويمكنه من الرد عليها ودحضها من أقرب طريق.

وإذا أردنا بيان أثر القواعد المنطقية في الرد على الشبهات فلنتأمل النص التالي: "زعمت الفلاسفة أن العالم موجود بالعلة أو بالطبيعة، ولو كان كذلك للزم قدم العالم، أو استمرار عدمه، وكلا اللازمين باطل، فبطل الملزوم.

أما بطلان اللازم فمعلوم بمشاهدة وجود العالم، وأما بيان لزوم أحد الأمرين

(١) القواعد الكلامية، لـــ: العلامة الشيخ/ عبد القادر عبدالله المجاوي التلمساني الجزائري، تحقيق: د/ جمال فاروق، ص:(١٩، ٢٠)، كشيدة للنشر والتوزيع– مصر، ط١، لسنة: ١٤٤٠هـ= ٢٠١٩م.

إذا قُدِّر صانع العالم طبيعة أو علة فهو أنَّ الطبيعة والعلة لا تخلوان إما أن تكونا قديمتين أو حادثتين:

فإن كانتا قديمتين لزم قدم العالم؛ لأنَّ فعل العلة والطبيعة إنما هو باللزوم لا بالاختيار، وقدم الملزوم يقضي بقدم لازمه.

وإن كانتا حادثتين افتقرتا إلى علة أو طبيعة، ودارتا أو تسلسلتا، والدور والتسلسل محالان، فكون العلة والطبيعة حادثين محال، فوجود العالم الموقوف عليهما محال، والمحال مستمر العدم، فقد لزم استمرار العدم للعالم، والعِيان يكذب ذلك.

وإيضاح ذلك أنه يلزم قدم العالم إنْ فُرضت العلة أو الطبيعة قديمتين، أو استمرارُ عدمه إن فرضتا حادثتين، وكلا اللازمين باطل، فالملزوم وهو كون صانع العالم علة أو طبيعة- باطل، فتعين أن يكون فاعلا بالاختيار، وهو المطلوب"[1].

فانظر كيف استخدم المؤلف المنطق ووظفه في رد شبهة الفلاسفة وذلك بتطبيق قاعدة اللزوم، ولا يخفى ما في ذلك من الأثر الواضح لتلك القواعد.

هذا وقد ذكر العلماء قديما أثر دراسة المنطق في فهم الشبه، وتصنيفها، والرد عليها بما يدحضها، ويكشف زيفها، هذا فضلا عن الأثر العام له في ضبط الفكر، وصحة الاستنباط، وحسن الاستدلال؛ فها هو الإمام حجة الإسلام الغزالي يوضح بعض ذلك في قوله: "إنَّ الباعث على تحرير هذا الكتاب الملقب بمعيار العلم غرضان مهمان: أحدهما: تفهيم طرق الفكر

(١) القواعد الكلامية، لـ: العلامة الشيخ/عبد القادر المجاوي، ص:(١٠٢، ١٠٣)، مرجع سابق.

والنظر، وتنوير مسالك الأقيسة والعبر؛ فإن العلوم النظرية لما لم تكن بالفطرة والغريزة مبذولة وموهوبة كانت لا محالة مستحصلة مطلوبة، وليس كل طالب يحسن الطلب، ويهتدي إلى طريق المطلب، ولا كل سالك يهتدي إلى الاستكمال، ويأمن الاغترار بالوقوف دون ذروة الكمال، ولا كل ظان الوصول إلى شاكلة الصواب آمن من الانخداع بلامع السراب.

فلما كثر في المعقولات مزلة الأقدام، ومثارات الضلال، ولم تنفك مرآة العقل عما يكدرها من تخليطات الأوهام، وتلبيسات الخيال، رتبنا هذا الكتاب معيارا للنظر والاعتبار، وميزانا للبحث والافتكار، ومشحذا لقوة الفكر والعقل، فيكون بالنسبة إلى أدلة العقول كالعروض بالنسبة إلى الشعر، والنحو بالإضافة إلى الإعراب.

إذ كما لا يعرف منزحف الشعر عن موزونه إلا بميزان العروض ولا يميز صواب الإعراب عن خطئه إلا بمحك النحو، كذلك لا يفرق بين فاسد الدليل وقويمه وصحيحه وسقيمه إلا بهذا الكتاب.

والباعث الثاني: الاطلاع على ما أودعناه كتاب تهافت الفلاسفة، فإنا ناظرناهم بلغتهم، وخاطبناهم على حكم اصطلاحاتهم التي تواطأوا عليها في المنطق وفي هذا الكتاب تنكشف معاني تلك الاصطلاحات؛ فهذا أخص الباعثين، والأول أعمهما وأهمهما. أما كونه أهم فلا يخفى عليك وجهه، وأما كونه أعم فمن حيث يشمل جدواه جميع العلوم النظرية: العقلية منها والفقهية.."[1].

١-معيار العلم، لحجة الإسلام الإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق، د/ سليمان دنيا، ص: ٥٩، ٦٠، دار المعارف، بمصر، ط١، لسنة: ١٩٦٩م.

ومن هنا تأتي أهمية معرفة ومراعاة القواعد المنطقية من حيث إن الفكر الإسلامي نفسه أمام مهمة دينية، وهي ضرورة البحث عن الحقيقة سواء أكانت من قبيل النقول أم الدعاوى، ولكل نوع من الدعاوى نوع من الأدلة العلمية يناسبها، فالدعاوى المتعلقة بطبائع الأشياء المادية لا تنهض بغير البراهين العلمية التجريبية المحسوسة، والدعاوى المتعلقة بالحقوق والأحوال المدنية لا ينفع منها إلا البينات والحجج المتفق على ضرورة ارتباطها بها، وأما الدعاوى المتعلقة بالمجردات كالأرقام والنفس والمنطق، لا يقبل معها إلا براهينها القانونية المسلمة، والتي هي موضوع علم المنطق. وهكذا لا تصبح الدعوى حقيقة علمية ثابتة إلا بعد أن يقترن بها دليلها الذي يناسبها فلا بد من وجود انسجام بين الدليل والدعوى؛ كي تكون الدعوى ذات قيمة علمية [(١)].

ثالثا: تظهر أهمية معرفة الصناعات الخمس في المنطق وأثرها في العديد من فروع المعرفة ومجالاتها كالعلوم النظرية، ومعرفة الحقائق الكونية، وإدارة المصالح المدنية، والاجتماعية، والسياسية... إلخ.

"أما منافع هذه الصناعات الخمس والحاجة إليها؛ فإن صناعتي البرهان والمغالطة تختص فائدتهما على الأكثر بمن يتعاطى العلوم النظرية، ومعرفة الحقائق الكونية، ولكن منفعة صناعة البرهان له فبالذات كمعرفة الأغذية في نفعها لصحة الإنسان، ومنفعة صناعة المغالطة له فبالعرض كمعرفة السموم في نفعها للاحتراز عنها.

وأما الثلاث الباقية؛ فإن فائدتها عامة للبشر، وتدخل في أكثر المصالح

(١) أثر المنطق في إثبات مسائل العقيدة، تأليف: الدكتور/مصطفى ذياب عَبد، ص: ٦٩، مرجع سابق.

المدنية والاجتماعية، وأكثر ما تظهر فائدة صناعة الجدل لأهل الأديان، وعلماء الفقه، وأهل المذاهب السياسية؛ لحاجتهم إلى المناظرة والنقاش.

وأكثر ما تظهر صناعتي الخطابة والشعر للسياسيين، وقادة الحروب، ودعاة الإصلاح؛ لحاجتهم إلى إقناع الجمهور، ورضاهم، وبعث الهمم فيهم، وتحريض الجنود والاتباع على الإقدام والتضحية. بل كل رئيس، وصاحب دعوة حقة أو باطلة لا يستغني عن استعمال هذه الصناعات الثلاث؛ للتأثير على أتباعه ومريديه، ولتكثير أنصاره.

وأهم ما يحتاج إليه منها ثلاث: البرهان، والجدل، والخطابة. وقد ورد في القرآن الكريم الترغيب في استعمال الأساليب الثلاثة في الدعوة الإلهية، وذلك قوله تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"(١)؛ فإنَّ الحكمة هي البرهان، والموعظة الحسنة من صناعة الخطابة، ومن آداب الجدل أن يكون بالتي أحسن"(٢).

رابعا: ويظهر أثر معرفة الحجج العقلية والمنطقية أيضا في بيان وتقرير المسائل العلمية، وإقامة الأدلة العقلية عليها؛ حيث إنه من المتعارف عليه علميا أنَّ إقامة الدليل العقلي مهم لمن لا يؤمن بالنقل، ومعارضة القواعد العقلية مكابرة.

ومن ذلك أنه يمكن الاستدلال منطقيا على نفي الجهة عن الله – تبارك وتعالى– من خلال القياس الاقتراني الشرطي المتصل وهو أن نقول: المقدمة

(١) سورة النحل، آية: ١٢٥.

(٢) المنطق، لـ: الشيخ: محمد رضا المظفر، ص: (٣٤٦، ٣٤٧)، مؤسسة جمعية منتدى النشر، وكلية الفقه في النجف، ط٣، لسنة: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

الصغرى: إن ثبت كونه تعالى متحيزًا أو مختصًا بجهة لزم جواز الحركة والسكون عليه. المقدمة الكبرى: وكل من جازت عليه الحركة والسكون حادث. النتيجة: يلزم حدوث الباري تعالى الله عن قول المبطلين. والحادث ينتفي أمام من اتصف بالقدم، وقد ثبت بالأدلة النقلية، والعقلية اتصاف الباري عز وجل بالقدم، وأن الحوادث لا تتصف بالقدم، فبطل ما أدى إليه نتيجة القياس الاقتراني، من حدوث الباري عز وجل، ويثبت بأن الله تعالى ليس بحادث، فيلزم انتفاء الحركة والسكون عليه تعالى، وبالتالي انتفاء كونه تعالى متحيزًا بجهة، وهو المطلوب(١).

ويمكن توضيح ذلك ببرهان القياس الاستثنائي المتصل. المقدمة الكبرى: كل من جازت عليه الحركة والسكون حادث. المقدمة الصغرى: ولكن الله تعالى ليس بحادث. النتيجة: أنَّ الله تعالى لم يجز عليه الحركة والسكون. لأنَّه ينتج من استثناء تالي المقدمة الكبرى وهو (ليس بحادث)، إنتاج نقيض مقدمها وهو(أنَّ الله تعالى لم يجز عليه الحركة والسكون). ثم نقول: المقدمة الكبرى: إن ثبت كونه متحيزًا أو مختصًا بجهة، لزم جواز الحركة والسكون لله تعالى. المقدمة الصغرى: ولكنَّ الله تعالى لم يجز عليه الحركة والسكون. النتيجة: أنَّ الله تعالى غير متحيز وغير مختص بجهة. لأنه ينتج من استثناء نقيض تالي المقدمة الكبرى(وهو عدم جواز الحركة والسكون عليه)، إنتاج نقيض مقدمها وهو: (أنَّ الله غير متحيز وغير مختص بجهة)، وهو المطلوب(٢).

وقد ذكر الشيخ العلامة أبو البركات أحمد الدردير –رحمه الله تعالى– تطبيقًا

(١) أثر المنطق في إثبات مسائل العقيدة، لـ: الدكتور/مصطفى ذياب، ص: (١٠٢)، بتصرف؛ مرجع سابق.
(٢) المرجع السابق، ص: (١٠٢–١٠٣)، بتصرف.

عمليًّا واضحًا لبعض قواعد المنطق في شرح الخريدة عند بيان وإيضاح قوله: ويستحيل ضد ما تقدما من الصفات الشامخات فاعلما ..إلخ، قال: "والمراد بالضد هنا: الضد اللغوي، وهو مطلق المنافي، سواء أكان وجوديا أم عدميا. فكأنه قال: ويستحيل عليه تعالى كل ما ينافي ما تقدم من الصفات.." [1].

ثم عرج على بيان أنواع المنافاة عند المناطقة بشيء من التفصيل فقال: "وأنواع المنافاة عند المناطقة أربعة: تنافي النقيضين، وتنافي الضدين، وتنافي العدم والملكة، وتنافي المتضايفين.

أما النقيضان: فهما إيجاب الشيء وسلبه نحو: "زيد، لا زيد"، و"زيد قائم، زيد ليس بقائم". وأما الضدان: فهما المعنيان الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف، ولا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر، كالبياض والسواد، واحترزنا بـ: غاية الخلاف" من نحو: البياض مع الحركة. وأما العدم والملكة: فهما وجود الشيء وعدمه عما من شأنه أن يتصف به، كالبصر والعمى، والعلم والجهل البسيط، فالبصر وجوديّ، وهو الملكة، والعمى عدمي؛ إذ العمى عدم البصر عما من شأنه البصر، وكذا العلم والجهل. وأما المتضايفان: فهما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف، ويتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر كالأبوة والبنوة. والمراد بالوجودي في المتضايفين ما ليس معناه عدم كذا، لا الموجود في الخارج عن الذهن؛ إذ الأبوة مثلا لا وجود لها في الخارج عن الذهن.

ولا تنافي بين الخلافين كالبياض والحركة، وكذا بين المثلين، كالبياض والبياض، والمحققون على التنافي بينهما، قالوا: لأن المحل لو قبل المثلين لزم

١- شرح الخريدة البهية في علم التوحيد، لـ: الشيخ الدردير، ص :(٩٢)، مرجع سابق.

أن يقبل الضدين؛ لأن القابل للشيء لا يخلو عنه أو عن ضده، أو عن مثله، فلو قبل المثلين لجاز وجود أحدهما في المحل مع انتفاء الآخر، فيخلفه ضده، فيجتمع الضدان وهو محال"[١].

ومن هنا تظهر الأهمية البالغة لدراسة قواعد المنطق في فهم ما يتعلق بمسائل الاعتقاد وقضاياه، وهذه مجرد أمثلة وتطبيقات جزئية وإلا فالجزئيات لا تنحصر، والمسائل كثيرة.

خامسا: فهم مؤلفات ومصنفات العلماء وإدراك مراميها؛ حيث جاء في أكثر هذه الكتب استخدام لبعض مصطلحات المنطق، واستدلال على وفق قواعده وحججه، وتطبيق لها. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

جاء في تفسير روح المعاني ما يلي: "في قوله سبحانه: "إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ"[٢]، وهو تعليل جارٍ مجرى الدليل، على أنه –عليه السلام– حقيق بالاستئجار المفهوم من طلب استئجاره، وبعضهم رتب من الآية قياسًا من الشكل الأول هكذا: هو قوي أمين، وكل قوي أمين لائق بالاستئجار، ينتج: هو لائق بالاستئجار، وهو المدعى المفهوم من الطلب"[٣].

وورد أيضا: "يمكن أن يؤخذ من الأول أي: قوله تعالى: "وَما يُلَقَّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا"[٤]، ومن الثاني وهو قوله سبحانه: "وَما يُلَقَّاها إِلَّا ذُو حَظٍّ

١–شرح الخريدة البهية في علم التوحيد، لـ: الشيخ الدردير، ص: (٩٢، ٩٣)، مرجع سابق.
٢– سورة القصص، آية: ٢٦.
٣– روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لـــ: الإمام شهاب الدين الألوسي (ت: ١٢٧٠هـــ)، تحقيق: علي عطية، ج١، ص:٢٧٤، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، لسنة: ١٤١٥هـ.
٤– سورة فصلت، آية:٤٥.

عَظِيمٍ"[١] ما أي: شكل هو من أول ضروب الشكل الأول الأربعة، وهو قياس منه مركب من موجبتين كليتين، ينتج موجبة كلية؛ بأن يقال: كل صابر هو الذي يلقاها، وكل من يلقاها فهو ذو حظ عظيم، ينتج: كل صابر هو ذو حظ عظيم، ولا يمكن أن يؤخذ قياس من الشكل الثاني للاتفاق في الكيف، وشرط الشكل الثاني: اختلاف المقدمتين فيه كما هو مقرر في محله، فيتحقق بعد الأخذ وتركيب المقدمتين الأمر الأشرف أي: النتيجة التي هي موجبة كلية، وهي أشرف المحصورات الأربع؛ لاشتمالها على الإيجاب الأشرف من السلب، والكلية الأشرف من الجزئية، بعد إعطاء المقام حقه من جعل الموصول للاستغراق كما أشير إليه؛ ليفيد الكلية، فعند ذلك يتحقق ويعلم الحابس، أي: الصابر أنه مجدود أي ذو جد، وحظ فيقف عند الحد المحدود، ولا يتجاوز من الصبر إلى غيره فافهم"[٢].

سادسا: استنباط الأدلة العقلية من القرآن الكريم، ومعرفة كيفية الصياغة على منوالها، والاستفادة منها في المحاورات، والمناقشات.

ومن ذلك أنَّ الإمام السنوسي ذكر في مختصره استخدامات الأشكال الثلاثة الأولى في القرآن الكريم وقال في الرابع: "وهو في غاية البعد من الطبع، ولذلك أسقطه الفارابي، وابن سينا، والغزالي عن الاعتبار".

فنجد أنه يقول: "ولهذا كانت الثلاثة وهي ما عدا الرابع كلها موجودة في القرآن، أما الأول: ففي احتجاج خليل الله تعالى إبراهيم –على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام– على انفراد مولانا جلَّ وعزَّ بالربوبية، ونفيها عن

١– سورة فصلت، آية:٤٥.

٢– روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ج١٢، ص: ٣٧٥. مرجع سابق.

النمرود المدَّعِي لها بالجهل والعناد بقوله –صلى الله عليه وسلم– خطابا له أنَّ الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب؛ لأنَّ هذا الدليل في قوة قوله: أنت لا تقدر أن تأتي بالشمس من المغرب، وكل من لا يقدر على أن يأتي بالشمس من المغرب فليس برب، ينتج من الأول: أنت لست برب.

وأما الثاني ففي استدلال الخليل عليه السلام بالأفول على عدم ألوهية النجم، والقمر، والشمس في قوله تعالى: "فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ"[١]، الآية؛ فإنه في قوة قوله: هذا أو هذه آفل أو آفلة وربي –جل وعز– ليس بآفل ينتج من الثاني: هذا أو هذه ليس أو ليست بربي.

أما الثالث: ففي ردِّ الله تعالى على اليهود القائلين: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ"[٢]، بقوله –جل وعز–: "قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاس"[٣]. ونظمه من الثالث أن يقال: موسى عليه الصلاة والسلام بشر، موسى –عليه الصلاة والسلام– أنزل عليه الكتاب، ينتج: بعض البشر أنزل عليه الكتاب، وهذه النتيجة جزئية موجبة، تكذب الكلية السالبة في قول اليهود ما أنزل الله على بشر من شيء؛ لأنها نقيضتها"[٤].

فانظر كيف صاغ من هذه الأدلة النقلية القرآنية أدلة عقلية منطقية؟! وفي هذا بيان واضح، وإيضاح جليٌّ على إمكان تطبيق القواعد المنطقية في شتى مناحي الحياة، وكذا الاستفادة منها في الجوانب العلمية، والنظرية، وكذا

١– سورة الأنعام، آية: ٧٦.
٢–سورة الأنعام، آية: ٩١.
٣– سورة الأنعام ، آية: ٩١ .
٤– شرح العلامة الإمام السنوسي على مختصره في المنطق، ص: ١٧٦، مرجع سابق.

الجوانب العملية، فعلم المنطق بحق خادم لكل العلوم، وضابط للأفكار والفهوم.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله، وصحبه أجمعين. وبعد؛؛؛

فعقب هذا التطواف، والبحث، والدراسة حول موضوع: "أثر مراعاة القواعد المنطقية في ضبط الفكر"، خرجت الدراسة بعدة نتائج وتوصيات، من أهمها ما يلي:.

نتائج البحث:.

أولا: علم المنطق له أهمية كبيرة في تفكيك الشبهات، وتحويلها إلى مقدمات ونتائج، ومعرفة مواطن الخلل، وطرق الإصلاح.

ثانيا: علم المنطق خادم لسائر العلوم؛ فهو يعصم الذهن عن الخطأ في الفكر، كما أنَّ علم النحو يعصم اللسان عن الخطأ في النطق.

ثالثا: العلوم بشكل عام– الشرعية والإنسانية– لا يمكن استيعابها، وفهمها دون الإحاطة ولو في الجملة بقواعد التفكير المنطقي السليم؛ وهي التي يمكن تحصيلها من قواعد علم المنطق.

رابعا: تظهر الفائدة الحقيقية لعلم المنطق في التطبيق العملي لقواعده، والانتقال بها من الحيّز النظري إلى الجانب التطبيقي؛ لتَحْسُنَ الاستفادة منها، وقد أظهرت هذه الدراسة قابلية القواعد المنطقية للتطبيق، وردُّ شبهة القول بعدم الحاجة إليها.

خامسا: المدركات الذهنية منحصرة في التصورات والتصديقات، ونقلها إلى أذهان الآخرين يكون بواحد من طريقين: الأول: طريق التعريف بصور

المفردات، وهذا من شأنه أن ينقل إلى الآخرين أمثلة التصورات الواقعة في أذهاننا. والطريق الموصل إلى التصورات يسمى: معرِّفا، ويسمى أيضا: قولا شارحا للمفرد المطلوب حصول صورته في الذهن أو تمييزه عن غيره. وللمعرّف ضوابط لابد من التزامها فيه حتى يكون سليما موصلا إلى تصور صحيح أو تمييز واضح. والثاني: طريق إقامة الأدلة النظرية للوصول إلى معرفة معلوم من المعلومات التصديقية الموجبة أو السالبة أو لإقناع الآخرين به. والطريق الموصل إلى التصديقات يسمى: حجة.

سادسا: للمنطق وظيفتان أساسيتان: الأولى: هي تبيان القواعد والقوانين التي ينبغي على العقل أن يعمل بهديها؛ لتمييز صحيح الفكر من فاسده. والثانية: هي أنه يكشف عن الخطأ في التفكير، وأنواعه، وأسبابه. ومن أعظم ما يقدمه المنطق ويؤديه من خدمة للناس سواء العامة أو الخاصة أنه يعمل على إرشادهم إلى التحري الدقيق عن الحقيقة والوسائل أو الطرق المؤدية إليها، ومعرفة الذين يتلاعبون بمعاني الألفاظ، وعواطف الناس، ويستهينون بعقولهم، كبعض أرباب الخطابة، والسياسة، والتنظير للأفكار، والمعتقدات.

توصيات البحث:

أولا: التركيز في دراسة المنطق وتدريسه على الجانب التطبيقي العملي بعد إتقان القواعد؛ لتحسن الاستفادة منه.

ثانيا: الإكثار من الكتابات العلمية التي من شأنها إبراز وإظهار كون علم المنطق خادما لسائر العلوم، ومرتبطا بها.

المصادر والمراجع

١- أثر المنطق في إثبات مسائل العقيدة، تأليف: الدكتور/مصطفى ذياب عَبد، دار النور المبين للنشر والتوزيع، عمَّان الأردن، ط١، لسنة: ٢٠١٧م.

٢- إحصاء العلوم، لأبي نصر الفارابي، تصحيح، وتقديم، وتعليق: أ/ عثمان محمد أمين، مطبعة السعادة بمصر، ط١، لسنة: ١٣٥٠هـ = ١٩٣١م.

٣- إيضاح المبهم من معاني السلم، شرح على متن السلم المنورق في علم المنطق، للعلامة الأخضري، تأليف: العلامة الشيخ أحمد عبد المنعم الدمنهوري، تحقيق: مصطفى أبو زيد محمود الأزهري-كلية أصول الدين-جامعة الأزهر بالقاهرة، دار البصائر، ط٤، لسنة: ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

٤- تحرير القواعد المنطقية، تأليف: قطب الدين محمود الرازي، ت: ٧٦٦هـ، شرح الرسالة الشمسية، للكاتبي ت٦٩٣، وبأسفل صحائفه حاشية على تحرير القواعد المنطقية، لـ: السيد الشريف الجرجاني، ت٨١٦هـ، مطبعة الحلبي- مصر، ط٢، لسنة: ١٣٦٧هـ=١٩٤٨م.

٥- حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، المسمى: تحفة المريد على جوهرة التوحبد، حققه وعلق عليه، وشرح غريبه: د/ علي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، لسنة: ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

٦- حاشية العلامة الأمير على شرح عبد السلام بن إبراهيم المالكي لجوهرة التوحيد للإمام اللقاني، وبهامشها: اتحاف المريد شرح الشيخ عبد السلام، مطبعة الحلبي، بمصر، ط سنة: ١٣٦٨هـ-١٩٤٨م .

٧- حاشية اليوسي على كبرى السنوسي، عمدة أهل التوفيق والتسديد في

شرح عقيدة أهل التوحيد، للإمام الفقيه الأصولي النظار: أبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي، ت: ١١٠٢هـ، تقديم وتحقيق وفهرسة: د/ حميد حماني اليوسي، دار الفرقان للنشر الحديث الدار البيضاء، ط١، لسنة: ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م.

٨- حاشية شيخ الإسلام إبراهيم الباجوري على متن السلم المرونق في علم المنطق، للإمام الأخضري، وبهامشها حاشية الشيخ محمد الإنبابي، قرأه وحرر حواشيه د: محمد أحمد أحمد روتان، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، لسنة: ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

٩- حاشية محمد بن محمد بن محمد الأمير على شرح عبد السلام بن إبراهيم المالكي لجوهرة التوحيد للإمام اللقاني، وبهامشها: اتحاف المريد شرح الشيخ عبد السلام المالكي، مطبعة الحلبي، بمصر، ط سنة: ١٣٦٨هـ- ١٩٤٨م.

١٠- خلاصة القواعد المنطقية، لـ: د/ عبد الغفار عبد الرؤوف حسن، دار الإمام الرازي، القاهرة - مصر، ط١، لسنة: ١٤٤٢هـ=٢٠٢١م.

١١- رسالة في علم آداب البحث والمناظرة، لـ: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، ط١، لسنة: ٢٠٠٩م.

١٢- رسائل الرحمة في المنطق والحكمة، تأليف: الشيخ عبد الكريم محمد المدرس، الدار العربية للطباعة، ط ١، لسنة: ١٩٧٨م.

١٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لـ: الإمام شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، لسنة: ١٤١٥هـ.

١٤- شرح الخريدة البهية في علم التوحيد، تأليف: الشيخ أحمد بن محمد العدوي الشهير ب(الدردير) ت: ١٢٠١هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الهادي شنار، بدون ذكر مكان الطبعة، أو رقمها، أو تاريخها.

١٥- شرح السلم المنورق، للإمام برهان الدين حسن درويش القويسني، كشيدة، مصر، ط١، لسنة: ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م.

١٦- شرح العلامة الإمام السنوسي على مختصره في المنطق، طبع بهامش حاشية الإمام الباجوري على مختصر العلامة المحقق الشيخ محمد بن يوسف السنوسي في فن المنطق، مطبعة التقدم العلمية، بدرب الدليل، بمصر، ط١، لسنة: ١٣٢١هـ.

١٧- الشرح الكبير على السلم المنورق في علم المنطق، لـ الإمام العلامة الدَّرَّاكة: شهاب الدين الملوي، اعتنى به: حاتم يوسف المالكي، دار الضياء للنشر والتوزيع- الكويت، بدون تاريخ أو رقم للطبعة. .

١٨- شرح عبد الوهاب بن الحسين الآمدي على الرسالة الولدية، وهي متن الآداب للإمام العلامة أبو بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده، تحقيق الشيخ عبد الحميد هاشم العيساوي، دار النور المبين، عمان، ط١، لسنة: ٢٠١٤م.

١٩- الشمسية في القواعد المنطقية، تقديم، وتحليل، وتعليق، وتحقيق: د/ مهدي فضل الله، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١، لسنة: ١٩٩٨م.

٢٠- ضوابط المعرفة، وأصول الاستدلال والمناظرة، صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي، لـ: عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط٤، لسنة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢١- في النقد الأدبي، لـ: أ/ عبدالعزيز عتيق، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، لسنة: ١٩٧٢م.

٢٢- القواعد الكلامية، لـ: العلامة الشيخ/ عبد القادر عبدالله المجاوي التلمساني الجزائري، تحقيق: د/ جمال فاروق، كشيدة للنشر والتوزيع- مصر، ط١، لسنة: ١٤٤٠هـ= ٢٠١٩م.

٢٣- كبرى اليقينيات الكونية، لـ: د/ محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر- دمشق، ط٢، لسنة: ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م.

٢٤- متن السلم المنورق من كتاب: سلسلة متون المنطق(السلم المنورق، إيساغوجي، المقولات العشر)، ضبط وتعليق: عماد فتحي الأزهري، دار الإمام أبو حنيفة، القاهرة ط١، لسنة:١٤٣٩هـ=٢٠١٧م.

٢٥- مختار الصحاح، للعلامة: محمد بن أبي بكر الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، تقديم د/ يحي مراد، دار المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، لسنة: ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٢٦- مذكرات في المنطق على السلم المنورق، لـ: الشيخ صالح موسى شرف(١٤٠٥هـ)، طبعة مجلس حكماء المسلمين بالأزهر الشريف، ط١، لسنة: ١٤٤١هـ=٢٠٢٠م.

٢٧- مذكرات في المنطق على تهذيب المنطق، لـ: الشيخ صالح موسى شرف(١٤٠٥هـ)، طبعة مجلس حكماء المسلمين بالأزهر الشريف، ط١، لسنة: ١٤٤١هـ=٢٠٢٠م.

٢٨- المطلع شرح إيساغوجي، لشيخ الإسلام: قاضي القضاة: زكريا

الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، تقديم وتعليق: د/ جمال فاروق الدقاق، دار كشيدة للنشر والتوزيع،ط١، لسنة: ١٤٤١هـ=٢٠٢٠م.

٢٩- معيار العلم في المنطق، للإمام أبي حامد الغزالي، شرحه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، لسنة: ١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م.

٣٠- مقاصد الفلاسفة، للإمام أبي حامد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د/ سليمان دنيا، دار المعارف بمصر، ط١، لسنة: ١٩٦١م.

٣١- مكونات العقل المسلم ودرجات المعرفة، لـ: د/ علي جمعة، دار الوابل الصيب، مصر، ط١، لسنة: ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م.

٣٢- المنطق، لـ: الشيخ: محمد رضا المظفر، مؤسسة جمعية منتدى النشر، وكلية الفقه في النجف، ط٣، لسنة: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣٣- المواهب اللدنية في شرح المقدمات السنوسية، لأبي إسحاق السرقسطي، دار كشيدة للنشر والتوزيع، ط١، لسنة: ١٤٣٦هـ_٢٠١٥م.

٣٤- ميزان المعقولات في التصورات والتصديقات-عرض جديد للمنطق القديم- القسم الأول: التصورات- القضايا؛ تأليف: د/ عبدالله محي أحمد عزب، ص: ١٨٨، بتصرف، مكتبة الإيمان، ط١، لسنة: ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م..

٣٥- النجاة في الحكمة الإلهية، للشيخ الرئيس أبي علي الحسين ابن سينا، (ت: ٤٢٨هـ)، دار مطبعة السعادة، مصر، ط٢، لسنة: ١٣٥٧هـ=١٩٣٨م.

فهرس المحتويات

المحتويات

ملخص البحث ٣٣٢
المقدمـــة ٣٣٧
المبحث الأول ٣٤٢
التعريف بالقواعد المنطقية، وعلاقتها بالتفكير ٣٤٢
المطلب الأول ٣٤٣
التعريف بالقواعد المنطقية، وبيان أهمية دراستها ٣٤٣
والنسبة بين المنطق و سائر العلوم ٣٤٣
المطلب الثاني ٣٥٩
التعريف بمفهوم التفكير، وعلاقته بالمنطق ٣٥٩
المبحـث الثاني ٣٦٣
الضوابط المنطقية للتعريفات، وأثر مراعاتها في ضبط التفكير ٣٦٣
المطلب الأول ٣٦٤
الضوابط المنطقية للتعريفات ٣٦٤
المطلـب الثانـي ٣٧٣
أثر مراعاة ضوابط التعريفات في ضبط التفكير ٣٧٣
المبحـث الثالـث ٣٧٩
ضوابط الحجة المنطقية، وأثر مراعاتها في ضبط التفكير ٣٧٩
المطلـب الأول ٣٨٠
ضوابط الحجة المنطقية ٣٨٠
المطلـب الثاني ٣٨٨
أثر مراعاة ضوابط الحجة المنطقية في ضبط التفكير ٣٨٨
الخاتمة ٤٠٠
المصادر والمراجع ٤٠٢
فهرس المحتويات ٤٠٧